

جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
** قسم الحقوق **



جرائم الصحافة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف الدكتور:

- أولاد النوي مراد

من إعداد الطالبين :

- أولاد النوي الحاج العيد

- كريوب محمد

لجنة المناقشة :

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب و إسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر " أ "	سكيريقة محمد الطيب
مشرفا مقرا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر " أ "	أولاد النوي مراد
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ التعليم العالي	سيد أعمار محمد

نوقشت يوم الخميس 04 جوان 2026

السنة الجامعية : (1446 - 1447 هـ) - (2025 / 2026 م)



شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ: سكيرفة محمد الطيب بصفته رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر ل:

رقم التسجيل: 202139099697 .

الطالب: أولاد النوي الحاج العيد

رقم التسجيل: 202139099864 .

والطالب: كربوب محمد

لنظام (ل م د).

دفعه: 2026/2025

تخصص: ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

أن المذكرة المعنونة ب:

جرائم الصحافة في التشريع الجزائري

تم تصحيحها من طرف الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2026/07/12

رئيس القسم:

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح:

د/ سكيرفة محمد الطيب:

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
** قسم الحقوق **



جرائم الصحافة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف الدكتور:

- أولاد النوي مراد

من إعداد الطالبين :

- أولاد النوي الحاج العيد

- كريوب محمد

لجنة المناقشة :

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب و إسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر " أ "	سكيريقة محمد الطيب
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أستاذ محاضر " أ "	أولاد النوي مراد
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ التعليم العالي	سيد أعمار محمد

نوقشت يوم : الخميس 04 جوان 2026

السنة الجامعية : (1446 - 1447 هـ) - (2025 / 2026 م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾

آل عمران الآية 104

شكر و عرفان

نحمد الله الواحد الأحد...الفرد الصمد...الذي انعم علينا بنعمه التي لا يحصيها و لا يحصرها أحد... و الذي وفقني لإنجاز هذه الثمرة ، و نسأله أن يتقبل منا هذا العمل

خالصا لوجهه الكريم

في مثل هذه اللحظات يتوقف القلم ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات تتبعثر الأحرف ، وعبثاً أن يحاول تجميعها في سطور ، سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات و صور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطواتنا الأولى في غمار الحياة و نخص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا ، إلى الأساتذة الكرام و الطاقم الإداري في كلية الحقوق بجامعة غرداية ونخص بجزيل الشكر الأستاذ الفاضل د. أولاد النوي مراد على موافقته و سهره و تعبته معنا في إشرافه على هذه الدراسة ، و أيضاً كل الشكر و التقدير و الاحترام إلى باقي أعضاء اللجنة الموقرة المتمثلة في السادة و الأساتذة الأجلاء الأفاضل ، على رأسهم د. سكيريفة محمد الطيب رئيس اللجنة الموقرة و السيد / د. سيد أعمر محمد كعضو مناقش و الشكر موصول أيضاً لعميد كلية الحقوق السيد / فروحات السعيد و للأستاذة الأجلاء كل باسمه الخاص على ما قدموه لنا فجزاهم الله كل خير فلهم منا كل التقدير والاحترام و إلى كل من ساهم بدعمنا و لو بالشيء القليل سواء من قريب أو بعيد.

محمد كريوب

الحاج العيد أولاد النوي

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برويتك يا الله يا ذا الجلال و

الإكرام

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

تحية خالصة إلى أغلى ما في الوجود بعد رب العالمين و هما والديّ العزيزين
فبفضل الله و هما اللذان رباني و علماني و عانا المرّ من أجل ضمان نجاحاتي في
الحياة و الوصول إلى ما أنا فيه الآن فاللهم أحفظهما و أرحمهما كما رباني صغيرا

إلى جميع إخوتي و أساتذتي الكرام

و على رأسهم الأستاذ و الدكتور الفاضل : أولاد النوي مراد

إلى جميع الأحباء و الأصدقاء و كل الدفعة و طلبة قسم الحقوق بجامعة غرداية

الحاج العيد أولاد النوي

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برويتك يا الله يا ذا الجلال و

الإكرام

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

تحية خالصة إلى أغلى ما في الوجود بعد رب العالمين و هما والديّ العزيزين

فبفضل الله و هما اللذان رباني و علماني و عانا المرّ من أجل ضمان نجاحاتي في

الحياة و الوصول إلى ما أنا فيه الآن فاللهم أحفظهما و أرحمهما كما رباني صغيرا

إلى من منحني دعما و كانت نعم السند زوجتي الغالية

كما لا أنسى إخوتي و أخواتي و جميع أساتذتي الكرام

إلى جميع الأحباء و الأصدقاء و كل الدفعة و طلبة قسم الحقوق بجامعة غرداية

محمد كربوب

قائمة المختصرات :

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	-----	ج.ر.ج.ج
جزء	-----	ج
دون دار نشر	-----	د ، د ، ن
دون سنة نشر	-----	د ، س ، ن
دون طبعة	-----	د ، ط
صفحة	-----	ص
طبعة	-----	ط
العدد	-----	ع
فقرة	-----	ف
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	-----	ق . إ . ج . ج
قانون الإعلام الجزائري	-----	ق . إ . ج
قانون العقوبات الجزائري	-----	ق . ع . ج
مجلد	-----	مج

مقدمة

تعتبر وسائل الإعلام أي الصحافة أو ما بات يسمى بالسلطة الرابعة ميدانا خصبا لحرية التعبير عن الرأي والتي تعد من بين المسائل الهامة ، حيث أنها شغلت دول العالم المعاصر، فعمدت إلى النص عليها وتنظيمها في أغلب التشريعات ، وإذا كانت حرية الصحافة تعني حق التعبير عن الرأي والتي تُعد أحد أهم صور الحرية للإنسان ، إلا أن تلك الحرية في التعبير لا تعني المساس بخصوصيات الأفراد والجماعات ، فالحرية تستوجب المسؤولية عندما يتجاوز الصحفيون الحدود بإحداث أضرارٍ تمس بالأفراد و الآداب العامة و النظام العام للدولة.

فعلى إمتداد التّاريخ البشري كان مفهوم الحرية قضية ذي قيمة عظمى في حياة الأفراد والجماعات على حد سواء ، وقد كان الإنسان ولا يزال إلى اليوم ينظر على أنها مطلب أساسي يجب الحصول عليه ، بحيث تبرز قيمة هذه الحرية أكثر كلّما اقتترنت بالصحافة خاصة المكتوبة منها ، باعتبارها إحدى أهم وسائل ممارسة حرية التعبير عن الرأي ، وإحدى أسس المجتمع الديمقراطي.

و الصحافة بمختلف أنواعها تعتبر من أهم وسائل التعبير عن الرأي في العالم المعاصر والتي كرستها أغلب الدساتير على أنها من الأصول الأربعة التي يركز عليها نظام دولة القانون الديمقراطية ، ويشمل مصطلح الصحافة جميع الطرق التي تصل بواسطتها الأنباء والتعليقات عليها إلى الجمهور ، وكل عمل وفكر ورأي تنثّره أحداث العالم يكون المادة الأساسية للصحفي ، وهي إما أن تكون مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو إلكترونية.

فحرية الصحافة مربوطة بحرية الصحفيين ، فكلما أُحيطت حرياتهم بالضمانات إزدادت قدرتهم على أداء دورهم في جمع المعلومات ونشرها لصالح الجماهير ، بهدف تحقيق حقهم في المعرفة .

ويجسد هذا المفهوم مبدأ ديمقراطية الاتصال ، والتي تنص عليه أيضا المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ : 10 ديسمبر 1948 و الذي جاء فيه :

" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود ."

ولقد كرست الدولة الجزائرية هذه الحرية وأعطتها بعدها العميق ، لاسيما بعد التحولات التي طرأت على نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وما إشتمل ذلك على مساهمة هذه التحولات للحقوق المرتبطة بالإنسان ، إلا أن حرية الصحافة ليست حرية مطلقة بل مُقيدة بوجوب إحترام الحقوق المختلفة التي تشكل مصالح المجتمع الذي وجب على الدولة حمايتها ، مع إيجاد التوازن بين هذه الحقوق والحريات المختلفة من جهة ، وبين الحرية الصحفية من جهة أخرى ، ويأتي ذلك من خلال التشريعات التي تسنها الدولة والتي تنظم من خلالها العمل الصحفي وتضمن عدم مساس ممارسة حرية من الحريات لأي حق آخر .

لقد أثار تواجد العديد من النصوص التشريعية المنظمة لجرائم الصحافة والموزعة بين قانون العقوبات وقانون لإعلام عائق أمام فهم وتحديد الجرم الصحفي وتبيان قدر المسؤولية التي تقع على عائق الصحفي ورئيس التحرير الناشر .

فبعد أحداث أكتوبر 1988 التي فتحت المجال للتعددية الحزبية والإعلامية و حتى الفكرية منها ، ظهر قانون 90-07 مخالفا تماما لقانون 1982 بعدما أن أقرّ بالتعددية بالنسبة للصحافة المطبوعة وأبقى القطاع السمعي البصري في يد الدولة .

وجاء المنشور رقم : 04 بتاريخ 19 مارس 1990 ليترك الأمر أمام الصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية للاختيار بين البقاء في القطاع العمومي أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة على شكل شركات مساهمة ، أو الإلتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي أو الأحزاب السياسية وقد أعطيت في هذا الإطار تسهيلات مالية مختلفة ، حيث منحت الدولة مُقدماً رواتب لثلاث (03) سنوات للصحفيين الذين قرروا ترك القطاع العام وإصدار جرائد خاصة.

وتجدر الإشارة هنا أن اللجنة التي سهرت على وضع قانون الإعلام 1990 كانت تتكون من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهد الحزب الواحد ، و لم يشارك أي حزب في وضع هذا القانون.

و أهم ما ورد في هذا القانون هو: إلغاء الرقابة الإدارية على الصحف و كيفية إصدارها وتعددتها وكذا إنشاء مجلس للإعلام لتنظيم العمل الإعلامي ، كما تضمن أيضا مواد تتعلق بأخلاقيات المهنة الإعلامية وأهم ما جاء فيه :

أول مادة يمكن أن نستشف منها مبدأ من مبادئ أخلاقيات المهنة هي المادة 03 على أنه : (يمارس حق الإعلام بحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية للأشخاص ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني ، أي أن الحق في الإعلام حق مقدس).

وبعدها صدر قانون 12-05 حيث تضمن هذا القانون العضوي 133 مادة موزعة على عشرة أبواب كما أكد ولأول مرة على ضرورة فتح السمع البصري الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات وأثير الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيدين لمضمونه بإعتباره يشير إلى ضرورة فتح مجال السمع البصري ومعارضين له على إعتبار أنه لم يأتي بما كان مُنتظرا و مرجواً منه مُقيداً للحريات ولم يرق إلى مستوى قانون 1990.

ثم صدر التعديل الأخير لقانون الإعلام تحت رقم: 14-23 قانون عضوي ، ويهدف هذا القانون المتضمن 56 مادة إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية ، حسب ما ورد في المادة الاولى من هذا القانون ، وتنص المادة الثانية منه أن نشاط الاعلام يقصد به في أحكام هذا القانون " كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو الكترونية أو سمعية بصرية موجهة للجمهور أو لفئة منه " .

وأقرت المادة الثالثة أن " نشاط الإعلام يمارس بحرية " في إطار أحكام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية ، الديانات الأخرى ، الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة ، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني ، مقومات ورموز الدولة ، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية المصالح الاقتصادية للبلاد " كما يقر أيضا بـ " حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي " .

وقد يُساء إستعمال حرية التعبير مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بليغ سواء بالمصلحة العامة أو بمصلحة الفرد ، خصوصا وأن الناس قد اعتادوا على تصديق أكثر ما يقرؤونه في الصحف من أخبار ومقالات وغيرها ، ما يتكون لدينا جريمة أو عدة جرائم صحافية وهذه الأخيرة ليس إلا ما يرتكب تعسفا أو تجاوزا في استعمال حق النشر أو حرية الصحافة.

وعليه فالمشرع الجزائري يسعى إلى حماية مصالح الأفراد والأمن الوطني واستقرار الدولة ، لأن الصحافة لها تأثير كبير على الرأي العام لكي لا تمس بمصلحة يحميها القانون لذلك إذا تجاوزت النصوص القانونية لحرية الرأي والتعبير دخلت في نطاق الإجرام وفق ما نص و حثّ عليه قانون العقوبات.

تتجلى أهمية موضوع البحث في أن الصحافة تعد أهم وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري والتأثير في الرأي العام ويمكن القول أنها سلاح ذو حدين ، إذ عن طريق هذه الوسيلة يمكن توجيه الرأي العام حول مسألة معينة وتثويره وتكوين عقيدته ولكن قد يساء استعمال هذه الوسيلة مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بليغة سواء بالمصلحة العامة أو بمصلحة الأفراد.

ومن هنا كانت الرغبة في الوقوف على الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم ، إضافة لكون هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة بين المواضيع القانونية ، لأنه يعالج مسألة صعبة توجب على المشرع أن يجد حلا للمعادلة الصعبة مفادها إقامة التوازن بين حق الصحافة في الحرية كغاية ديمقراطية وحق المجتمع في حماية محارمه كمسألة طبيعية. كما أنه وبصدور قانون الإعلام الجديد في الجزائر ، الذي ألغى قانون الإعلام السابق جملة وتفصيلا ، كان لابد من تسليط الضوء على موضوع الجريمة الصحفية للوقوف على الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري.

تعود أسباب إختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

• الأسباب الذاتية :

- الرغبة و الميل الشخصي و الإهتمام بالمجال الإعلامي و الصحفي.
- معرفة الجرائم التي تقوم في إطار الصحافة عموما ، وربطها بالجانب القانوني و ما يترتب عنها من مسؤولية و تبعات جزائية.
- الإلمام بالحدود التي رسمها القانون في هذا المجال من حرية التعبير و ما هي قيودها و أضرارها على المجتمع في حالة تجاوز الخطوط الحمراء بحكم إستقطابها لشريحة كبيرة من الأفراد.

• الأسباب الموضوعية :

- حيوية هذا الموضوع وإمكانية دراسته من حيث الجانب القانوني والمهني ، وهذا من أجل العلاقة التي تربط بين الإعلام الجزائري وقانون العقوبات.
- القيمة و الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع و معرفة النظام القانوني لمجال الإعلام و الصحافة من حقوق وواجبات العمل الصحفي.
- إبراز الدور الكبير لمجال الإعلام في أن يكون معول هدم أنظمة و مجتمعات أو بناء و رُقي هاته الأخيرة مع الأخذ بعين الاعتبار عدم الانحراف عن الإطار القانوني الذي قام برسمه المشرع في حالة المخالفة للتشريع مع تحمل التبعات القانونية.

يهدف هذا البحث إلى الإحاطة بجميع القواعد القانونية المنظمة لجرائم الصحافة والتمييز بين مختلف الجرائم الصحفية وكذلك فهم القوانين واللوائح التي تنظم ممارسة الصحافة في الجزائر ، والتي تشمل الحقوق والالتزامات للصحافيين والمؤسسات الإعلامية .

و من خلال هذه الدراسة ومعالجة الموضوع نستنتج الأهداف التالية :

- ❖ الجرائم التي يمكن أن يشكلها العمل الصحفي.
- ❖ معرفة كيف نظم المشرع الجزائري هذا المجال بتوضيح الإطار القانوني للجريمة الصحفية.
- ❖ الحدود التي رسمها المشرع الجزائري لحرية التعبير والعمل الصحفي وبتعبير آخر الأفعال التي اعتبرها المشرع تجاوزاً لحرية التعبير.

من الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع خاصة في ظل قانون الإعلام القديم و كلاهما نفس الشيء ونذكر منها:

• مذكرة تخرج مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية الموسومة بعنوان : **الجريمة الصحفية في التشريع الجزائري** الجزائري من إعداد الطالب : وليد سالمي تحت إشراف الأستاذة : سمية غضبان ، للموسم الجامعي : 2016 / 2017 بكلية الحقوق و العلوم السياسية عن جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، حيث تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول الموسوم بالإطار القانوني للجريمة الصحفية و أركانها ، و بالنسبة للفصل الثاني بعنوان معالجة التشريع الجنائي و الإعلامي لجرائم الصحافة ، حيث تم التطرق لهذا الموضوع على ضوء القوانين القديمة قبل التعديل الأخير لقانون الإعلام 14-23 .

• مذكرة تخرج مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية الموسومة بعنوان : **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري** من إعداد الطالبين : محمد العمصي و محمود عاصي ، تحت إشراف الأستاذة : فائزة بوشامة ، للموسم الجامعي : 2023 / 2024 بكلية الحقوق و العلوم السياسية عن جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة ، حيث تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول الموسوم ماهية جرائم الصحافة ، و بالنسبة للفصل الثاني بعنوان الإطار القانوني لجرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، حيث تم التطرق لهذا الموضوع على ضوء التعديل الأخير لقانون الإعلام 14-23 الجديد .

أما بالنسبة لموضوع دراستنا ساعين جاهدين لتقديم الإضافة ، حيث واكبت هاته الدراسة مستجدات قانون الإعلام الجديد و قانون العقوبات و تم الطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للجريمة الصحفية ، و في الفصل الثاني ركزنا على جانب أساس المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة في التشريع الجزائري بغية تقديم الإضافة وبصمة الباحث.

من أهم الصعوبات التي إعترضتنا نذكر منها ، قلة الكتابات والدراسات و نقص المراجع في هذا الموضوع و بالأخص التعديل الجديد لقانون الإعلام الجزائري ، لأن جُلّ الدراسات كانت من الجانب الإعلامي لا القانوني.

و مما سبق ذكره ولدراسة هذا الموضوع تم طرح الإشكالية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري الجريمة الصحفية ؟

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه ، تم إتباع كل من : المنهج الوصفي التحليلي لتجزئة المفاهيم العامة والوقوف على النصوص المنظمة للجريمة الصحفية سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو تلك المنصوص عليها في قانون الإعلام 14-23 .

كما يصف طبيعة الجرائم التي تقع جراء العمل الصحفي ومعالجتها ، مع إبراز أحكام الجريمة الصحفية وكذا المسؤولية الجزائية للصحفي والسعي إلى إثبات وجود موازنة بين حرية الصحافة من جهة ومصلحة الأفراد .

وبالنسبة للمنهج المقارن محاولة تبيان ما جاء به المشرع الجزائري في جرائم الصحافة ومقارنته مع التشريعات و الأنظمة الأخرى.

ولدراسة هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى فصلين إثنين :

- الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة الصحفية
- الفصل الثاني : أساس المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة في التشريع الجزائري

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة الصحفية

الصحافة في الوقت الحالي تمثل قوة مؤثرة بما تضطلع به من نشر الوعي السياسي والاقتصادي والثقافي داخل المجتمع كما باتت تسمى بالسلطة الرابعة ، لذا يتوجب على الصحفي أن يلتزم بمستوى أخلاقي عالي ، وأن يتمتع بالنزاهة ويمتنع عن أي شيء يسيء إلى مهنته وعليه ، فإن خروج الصحفي عن هذه القاعدة وتجاوزه في استعمال حق النشر وتجاهل تلك الضوابط يؤدي إلى عدد من المخاطر و الهلاك ، لأن الإعلام عليه مسؤولية الحفاظ على النظام العام وكذا النظام الاجتماعي والأخلاقي للمجتمع ، أي أنه ينال من المصالح العامة للمجتمع والمتمثلة في مختلف الجرائم التي باتت تمس بأمن و إستقرار الدولة ونظامها العام وينال أيضا من المصالح الخاصة للأفراد والمتمثلة غالبا في ارتكاب الجرام الماسة بالشرف والاعتبار ، و لقد حرص ديننا الحنيف من مغبة الوقوع في مستنقع السب و القذف و الإهانة و التعدي على حدود الغير و المس من كرامتهم و شرفهم و عرضهم ... إلخ و مثال ذلك ما نصت عليه الآية الكريمة من القرآن الكريم بعد بسم الله الرحمن الرحيم :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، سورة الحجرات الآية 11 ، و هذه الآية هي توجيه رباني عظيم ينظم العلاقات الاجتماعية ويحفظ كرامة المسلمين¹.

وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى سرعة التدخل من خلال رسم الحدود بتجريم هذه الأفعال ، بالرغم من أنه كرس حرية الإعلام لما له من أهمية إلا أن هذه الحرية تم تقييدها و تنظيمها بوضع قوانين تكفل عدم إنحرافها بتصرفات قد تدخل في تكوين جريمة تترتب عنها مسؤولية و متابعات جزائية ، و من خلال هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين و هما :

• المبحث الأول : ماهية الجريمة الصحفية في قانون الإعلام

• المبحث الثاني : الجرائم المُعاقب عليها قانوناً

¹ الآية الكريمة رقم : 11 من سورة الحجرات.

المبحث الأول : ماهية الجريمة الصحفية في قانون الإعلام

إن أهمية الإعلام في حياة المواطن تعد بالقدر الهام الذي لا يمكن الاستغناء عنه باختلاف وسيلة الإعلام المعتمدة عليها ، سواء كانت مكتوبة أم مسموعة أو مرئية ، أو إلكترونية أو مختلف شبكات التواصل الاجتماعي ، وهو ما يجعل الباحث عن المعلومة أي الصحفي يرتكب أفعالا من أجل الحصول عليها أو من خلال نشرها تعد في نظر القانون جريمة ، سواء أكانت في صورة مخالفات أو جنح ، مما يستدعي طبقا للقانون توقيع جزاءات عليه ومن ثم تعرضه لعقوبات تختلف درجاتها باختلاف الجرم المرتكب ، لذا سنتعرف في هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين ¹ :

- المطالب الأول : جرائم الإعلام
- المطالب الثاني : الجزاءات المترتبة عن الجريمة الصحفية في قانون الإعلام

المطلب الأول : جرائم الإعلام

تعد الصحافة كوسيلة من وسائل نقل الفكر إلى الشعوب، التي تلعب دور سياسي واجتماعي هام في تنوير العقول ، ونشر الحقائق للناس هدفه حرية الرأي والتعبير حيث تتيح لها الاشتراك في الحياة العامة وعنصرا مباشرا في صون الرقابة والمساهمة في اكتشاف العيوب القائمة وتحديد في نشر الآراء والعمل على تقييم العمال المختلفة التي تهم المجتمع لدفع الجهات المسؤولة لإصلاحها ، و سنتطرق إلى كل من :

- الفرع الأول : مفهوم جرائم الإعلام
- الفرع الثاني : أركان جرائم الإعلام

¹ زكراوي حليلة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان ، 2013 - 2014 ص 15.

الفرع الأول : مفهوم جرائم الإعلام

يقصد بجرائم الصحافة هي الجرائم التعبيرية التي يتم بموجبها نشر عبارات، ومعلومات وأخبار منسوبة إلى فرد أو جماعة أو هيئة دون أن تكون صحيحة ، وتنطوي على إخلال بسمعة هذا الشخص أو الجماعة أو الهيئة¹.

وتعرف الجريمة الصحفية بأنها نشر غير مشروع لفكرة تتمثل في عمل أو امتناع عن عمل ، كما ورد في نصوص كل من المواد من 44 إلى 55 من قانون الإعلام 14-23².
إن التشريع الجزائري يستعمل مصطلح المخالفات المكتوبة والمنطوقة أو المصورة واعتبر أن الجريمة الصحفية من المخالفات وبالتالي لا تنطوي على خطورة إجرامية ، و إجمالاً يمكن تعريف جريمة الصحافة بأنه ذلك العمل الغير مشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم العلمي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة، بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام.

الفرع الثاني : أركان جرائم الإعلام

الجريمة الإعلامية كباقي الجرائم العادية تتوفر على (03) ثلاث أركان أساسية و هي:
(الركن الشرعي ، الركن المادي ، الركن المعنوي).

أولاً - الركن الشرعي للجريمة الإعلامية :

يقوم مبدأ شرعية القواعد الجنائية الموضوعية على أساس " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص " ، كما جاء في المادة الأولى³ من ق ع ج ، بمعنى أنه لا يجوز اعتبار فعل أو جريمة لم يكن منصوصا عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له .

¹ أشرف فتحي الراعي ، جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح ، ط 1 ، دار الثقافة ، (د.د.ن) ، 2010 ، ص 96.

² نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، (د ط) ، دار الهدى، الجزائر، 2009 ، ص 74.

³ الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

أي أنه حصر الجرائم والعقوبات في القانون ، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركان العقوبات المقدرة لها من جهة ونوعها ومدتها من جهة أخرى¹.

ويعني ذلك أن المشرع الذي وضع النص هو وحده المخول بالتجريم والعقاب ، وأن القاضي لا يملك أكثر من تلك النصوص لإصدار الحكم ، ولا يمكنه أن يعتمد القياس على نصوص أخرى حتى ولو كانت الجريمة تقترب من التطابق مع غيرها مما نص عليه القانون ويبقى الإنسان حرا في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير؛ فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم وهو الحد الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء ويستند مبدأ الشرعية إلى سندانين أساسيين أحدهما منطقي والآخر سياسي.

فأما السند المنطقي هو ما أكد عليه المحامي الإيطالي الشهير باكاريا في أن الفرد له الحق في القيام بأي عمل أو الامتناع عنه بما أنه لا يقع تحت طائلة التجريم والعقاب ، باعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وأما السند السياسي فيتمثل في نظرية العقد الاجتماعي حيث أن للفرد حرية العمل أو الامتناع لكنه يتنازل عن حريته لصالح المجتمع ، والجريمة تعتبر خطيئة يترتب عليها إخلال بنظام المجتمع ، فإن المشرع له سلطة تحديد الأفعال التي يراها مخلة بالنظام ويضع لها العقوبات المناسبة ؛ ولل فرد على الجماعة أن تكون هذه الأفعال مبينة له ، ويقصد بالمبدأ أيضا الأساس القانوني أو التأصيل الشرعي الذي يستند إليه في تجريم الفعل ، فيخرج من دائرة الأفعال المباحة إلى دائرة الأفعال المجرمة التي يمنعها القانون ويعاقب عليها ، وعليه يتجلى الأساس القانوني والشرعي لجرائم الإعلام في صدين أساسيين الأول قانون العقوبات الجزائري ، والثاني قانون الإعلام 14-23².

¹ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 5 ، المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 73.

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط 5 ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 50.

01/- قانون العقوبات:

كثيرة هي المواد التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ، يبين فيها الأفعال التي تعد في نظره أفعالا منافية للقانون يرتكبها الإعلامي أو صاحب الوسيلة الإعلامية في حق المصلحة العامة أو الأشخاص أو الهيئات الرسمية للدولة ولعل أهمها المواد : (144 و 144 مكرر و 144 مكرر 2) المتضمنة عقوبة كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزا بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

قبل صدور قانون الإعلام جاء القانون 11-14 المؤرخ في 02 أوت من سنة 2011 بتعديلات هامة في مضامين بعض مواد قانون العقوبات ، الذي جاء ليخفف من العقوبات المسلطة على مرتكبي الأفعال المنصوص عليها في ذات القانون ، إذ كانت قبل هذا التعديل أي قبل سنة 2011 و التي تنص على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين في حالة إهانة موظفا عموما ومن 03 ثلاثة أشهر إلى 12 اثني عشر شهرا إذا تعلق الأمر بإهانة رئيس الجمهورية .

فأصبحت العقوبة بغرامة مالية فقط رغم تصنيفها في خانة الجنايات والجنح في الفصل الخامس من القسم السادس من قانون العقوبات.

02/- قانون الإعلام 14-23 :

جاء قانون الإعلام بصورة مستقلة عن قانون العقوبات لينظم أنشطة الإعلام ، وحدد المواد المبينة للأفعال الجرمية والمعاقب عليها في قانون الإعلام، وسيتم تناولها كما يلي: ¹.
المادة 01 : تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية.

¹ القانون العضوي رقم : 14-23 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 هـ الموافق لـ 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام.

المادة 03 : نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظلّ احترام الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية والديانات الأخرى والهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية والسيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني ، متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني ، مقومات ورموز الدولة ، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية، المصالح الاقتصادية للبلاد وكذا حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي ، سرية التحقيق الابتدائي والقضائي والطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء ، حيث بينت أنه لا يحق للصحفي الوصول إلى المعلومة حالة تعلق الخبر بسرّ من أسرار الدفاع الوطني أو خبر يمس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا ، أو حالة تعلقه بسرية البحث والتحقيق القضائي أو سرّ إقتصادي إستراتيجي أو مساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المادة 09 : يجب على كل وسيلة إعلام أن تصرح وتثبت حيافة رأس مال وطني خالص ومصدر الأموال المستثمرة وكذا الأموال الضرورية لتسييرها وفق الكيفيات المحددة في القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري حسب طبيعة النشاط.

ثانياً - الركن المادي للجريمة الإعلامية :

إنّ قانون العقوبات لا يُعاقب على الأفكار رغم قبحها ، ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي في سلوك أو فعل معين ، وبشكل هذا الفعل أو السلوك الإجرامي الذي يعبر عن النية الجنائية ما يعرف بالركن المادي ¹ ، الذي يتمثل في النشاط المادي غير المشروع الذي من شأنه أن يؤدي إلى جريمة ما، والتي تتم بأية وسيلة.

¹ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 85.

فيقوم بها شخص واحد أو عدة أشخاص ، كما لا يشترط أن يكون الفاعل ذا صفة خاصة ، ويتكون الركن المادي في الجريمة في مظهرها العادي وهو صورة الجريمة التامة من عناصر ثلاثة هي:¹

- **السلوك الإجرامي** : وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني ويشكل إعتداء على المصلحة المحمية.
- **النتيجة الإجرامية** : وهي الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي.
- **علاقة السببية** : وهي الصلة بين النشاط الإجرامي والنتيجة.

و تتمثل العلاقة السببية في الجرائم الإعلامية التعبيرية في ارتباط منطقي ومعنوي بين فعل النشر (السبب) والضرر النفسي أو المعنوي أو الاجتماعي (النتيجة) ، وتُعرف بالسببية المعنوية ، أما في الجرائم المادية كالقتل والضرب فهي علاقة فيزيائية ومباشرة تثبت بالدليل الحسي بين فعل الجاني والنتيجة الضارة.

ويمكن مقارنة طبيعة العلاقة بين النوعين عبر المحاور الآتية:

01/- في الجريمة الإعلامية التعبيرية (جرائم النشر والرأي) :

- **طبيعة العلاقة** : سببية احتمالية ومعنوية غير مباشرة. يعتمد حدوث النتيجة (مثل التحريض على العنف أو المساس بالشرف) على تفاعل الجمهور المتلقي مع المحتوى الإعلامي.
- **طبيعة النتيجة** : غالباً ما تكون غير مادية (معنوية / ضرر أدبي) ، كتشويه السمعة ، أو إثارة الرأي العام ، أو المساس بالثقة العامة.

¹ عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، (د . ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 44.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة الصحفية

- **إثبات السببية** : يواجه القضاء صعوبة أكبر في الإثبات ؛ إذ يجب إثبات أن النشر الإعلامي هو الذي أدى بصفة مباشرة إلى وقوع الضرر، مع الأخذ في الاعتبار تداخل عوامل أخرى كمدى تأثير الجمهور بالخبر.

02/- في الجرائم المادية (التقليدية) :

- **طبيعة العلاقة** : سببية مادية وميكانيكية مباشرة ، الفعل يحدث تغييراً ملموساً في العالم الخارجي ، مثل استخدام أداة جريمة لإحداث إصابة.
- **طبيعة النتيجة** : مادية وملموسة يمكن قياسها وإثباتها بدقة (مثل الوفاة، الكسر، أو السرقة).
- **إثبات السببية** : أسهل وأوضح إثباتاً مقارنة بالجرائم التعبيرية، حيث تعتمد على تقارير الطب الشرعي ، والأدلة الجنائية التي تربط بين نشاط الجاني والنتيجة.

03/- أبرز الفروق الجوهرية :

- **إشتراط النتيجة** : العديد من الجرائم الإعلامية تعتبر "جرائم شكلية"، أي أنها تقع بمجرد النشر والعلانية بغض النظر عن تحقق النتيجة الضارة ، في المقابل الجرائم المادية غالباً ما تشترط وقوع النتيجة (مثل الوفاة في القتل) لإكمال الركن المادي .
- **الوسيلة المستخدمة** : تُرتكب الجرائم المادية بأدوات فيزيائية مباشرة ، بينما تُرتكب الجرائم التعبيرية عبر وسائل الإعلام والنشر المكتوب، أو المسموع، أو المرئي.
- **تداخل العوامل** : تتأثر السببية الإعلامية بشكل كبير بـ " المتلقي " المجتمع أو الضحية واستجابته .

مما قد يقطع رابطة السببية إذا كان رد فعل الجمهور غير متوقع أو مبالغاً فيه ، أما في الجرائم المادية ، فالعلاقة أوضح وأقل عرضة لتأثير العوامل الخارجية مالم يكن هناك تدخل لخطأ جسيم من المجني عليه نفسه ¹.

ثالثاً - الركن المعنوي للجريمة الإعلامية :

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري القصد الجنائي كغيره من القوانين الأخرى ، و إنما أشار إليه في كثير من مواده حين اشترط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة ويدور مضمونه حول نقطتين أساسيتين الأولى وجوب توجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة والثانية ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها .

ففي حالة تحقق العنصرين معا قام القصد الجنائي وبانتقائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد وعليه يتنازع القصد الجنائي مفهومان الأول للمدرسة التقليدية والثاني المدرسة الواقعية ، وبصفة عامة يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها . إن لقيام الجريمة لا يكفي ارتكاب عمل مادي يجرمه القانون ويعاقب عليه ، بل يجب أن يكون صادرا عن إرادة الجاني ذاته ، وهذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل تسمى الركن المعنوي للجريمة يتخذ هذا الركن صورتين أساسيتين .

الأولى القصد الجنائي أو العمد وأما الثانية الخطأ غير العمد أو الإهمال أو عدم الاحتياط ، والجريمة الإعلامية هي تعمد إيصال الفكرة أو المعلومة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة والنشر، حيث تتحقق العلانية حتما وتنتشر المعلومة وتصل إلى مسامع الجمهور .

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 106.

ويمكن القول أن عنصر العلم في جرائم الإعلام بصفة عامة هو شمول علم الجاني بسلوكه المتمثل في قول أو كتابة أو ما في حكمها ، والعلم بمضمون ومعاني هذه الأقوال والكتابات والعلم بنشر هذه الوسائل وإذاعتها ، وبما أن أغلبية الجرائم الإعلامية في طبيعتها عمدية ، تتم عن قصد و علم و إرادة ووعي ، فالخطأ العمدي قائم فيها .

وبالتالي يتحقق الركن المعنوي للجريمة ، وقاضي الحكم يستنتج القصد الجنائي من خلال الأفعال والأقوال والعبارات والكتابة والرسوم ومن كافة الظروف المحيطة بالنشر التي تعد قرينة أو دليلا على ارتكاب الجرم عن قصد من طرف الوسيلة الإعلامية¹.

المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة عن الجريمة الصحفية في قانون الإعلام

إن الحرية أيا كان موضوعها لا تعني الاعتداء على الآخرين أو الإضرار بهم والتشكيك في الأنظمة الاجتماعية القائمة ، ولهذا يجب أن تمارس في حدودها الطبيعية والمعقولة فإذا تجاوزت الصحافة حرية الرأي والتعبير دخلت في إطار المحظور ، والنطاق المحظور للصحافة المكتوبة يتمثل في ارتكاب جرائم تمس الأفراد أو المجتمع أو أمن الدولة سواء عن طريق المقالات المكتوبة أو الرسوم أو الصور وقد حدد المشرع الجزائري الجرائم الصحفية في قانوني العقوبات والإعلام ، فالخروج من نطاق المباح إلى نطاق المحظور تترتب عنه مسؤولية جزائية ، ولن تتحقق هذه الغاية ما لم يكن هناك ردع وسياسة عقابية قانونية تهدف إلى حظر ارتكابه حماية للمصلحة العامة والمجتمع ككل².

و تعتمد السياسة العقابية في القانون العضوي للإعلام 23-14 في الجزائر بشكل أساسي على العقوبات المالية (الغرامات) والإدارية للحد من المخالفات الصحفية، مع إحالة الجرائم الأشد خطورة (كالمساس بأمن الدولة أو السب والقذف) إلى قانون العقوبات .

¹ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ، مرجع سابق ، 105.

² القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة الصحفية

و تتمثل أبرز الأحكام والعقوبات في القانون 14-23 و هذا ما سنتعرف عليه أكثر من خلال الفروع التالية :

- الفرع الأول : الغرامات المالية.
- الفرع الثاني : الإحالة إلى قانون العقوبات.
- الفرع الثالث : العقوبات الإدارية والتكميلية.

الفرع الأول : الغرامات المالية :

- عقوبة ممارسة نشاط لوسيلة إعلام أجنبية : يُعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 500 ألف دج إلى مليون دج ، كل شخص يمارس نشاطه في الجزائر لحساب وسيلة إعلام أجنبية دون الحصول على الاعتماد القانوني.
- عقوبة عدم التأمين على الصحفيين : يُعاقب بغرامة تتراوح بين 500 ألف دج إلى مليون دج كل وسيلة إعلام تخالف الالتزام باكتتاب تأمين على الحياة لصالح صحفييها.

الفرع الثاني : الإحالة على قانون العقوبات

نص القانون صراحة (خاصة في المادة 51) على أنه يُعاقب طبقاً لأحكام قانون العقوبات كل من أهان أو سبّ صحفياً أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها. كما تسري أحكام قانون العقوبات العام وقوانين الجرائم المعلوماتية على المخالفات المرتكبة عبر وسائط الإعلام، وتشمل :

- جرائم القذف والتشهير.
- نشر وبث صور أو أقوال تمس بالحياة الخاصة.
- المساس بالقيم والمقومات الدينية والأخلاقية.

الفرع الثالث : العقوبات الإدارية والتكميلية

إلى جانب الغرامات ، يمنح القانون صلاحيات للهيئات المختصة لتطبيق تدابير ردعية تتضمن¹ :

- مصادرة العتاد والمعدات المستخدمة.
- الإغلاق المؤقت أو النهائي لمقرات ومحلات الوسيلة الإعلامية.
- الغلق الفوري للموقع الإلكتروني المخالف للقانون.

المبحث الثاني : الجرائم المُعاقب عليها قانوناً

قد حاولت مختلف التشريعات وضع قيود تمنع قيام الصحافة من إساءة استعمال حق النشر فقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية الشرف والاعتبار. وحرصاً من المشرع على أن يتم وضع ضوابط فعالة بإحداث توافق و توازن بين الحقوق المختلفة كحق الجمهور في الإعلام وحق الصحفي في التعبير عن رأيه من ناحية وحق الأشخاص من ناحية أخرى، فإذا ما تجاوز النشر الحدود القانونية المقررة له أصبح جريمة من جرائم الصحافة المرتبطة و المرهونة بأحكام قانوني العقوبات و الإعلام الجزائريين. إن جرائم الصحافة كثيرة ومتنوعة ، ومن أشهرها جريمتي القذف والسب التي تتم عبر وسائل الإعلام المختلفة والهدف من تجريم فعل هاتين الأخيرتين هو ضمان حماية شرف واعتبار الأفراد أو ما يسمى بالحماية الأدبية للأفراد التي تتعلق بالوجود الأدبي والاجتماعي للأفراد ، وفي هذا المبحث الذي تم تقسمه إلى مطلبين و هما :

- المطلب الأول : الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة
- المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالمصلحة العامة و النظام العام

¹ القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام .

المطلب الأول : الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة

الجريمة الصحفية هي كل عمل غير مشروع صادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام¹.

فجرائم الصحافة تتميز عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصوصيات لاسيما في أركانها العامة إذ يميزها ركن العلانية ، فإذا لم تكن تلك الجرائم المرتكبة تصل إلى الجمهور علانية فإن ذلك يتعين عنها صفة الجريمة الصحفية ، وسنعالج من خلال هذا المطلب :

• الفرع الأول : جريمة القذف

• الفرع الثاني : جريمة الإهانة

الفرع الأول : جرائم القذف والسب

أولاً - جريمة القذف :

يعرف بأنه نشر موضوع من شأنه أن يمس بسمعة شخص أو أشخاص بنية الإساءة إليهم ، ويجب أن يكون المعنى الموجه محدد المعالم لما ينسب إلى المجني عليه.

فقد عرّف المشرع الجزائري طبقا المادة 296 من ق ع ج على أنه:

" يعد قذف كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات

¹ قيش فاتح ، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ، (رسالة ماجستير) ، جامعة أدرار ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، 2006 - 2007 ، ص 199.

الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة " ¹.

ومن خلال هذه المادة ، يعتبر القذف إسناد على واقعة معينة التي تمس الشرف والاعتبار سواء على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، وذلك بنشرها عبر وسائل العلنية في شكل مكتوب أو مصور أو مسموع بطريقة أصلية ومباشرة أو عن طريق إعادة نشرها. فالقذف هو فعل يحظره القانون حماية لشرف واعتبار الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ويتمثل في إسناد وقائع معينة من شأنها أن تمس بالمصلحة السابقة سواء إسناد ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة².

ثانيا - أركان جريمة القذف :

لجريمة القذف ركنان أساسيان هما:

أ / - **الركن المادي**: يتكون الركن المادي في جريمة القذف من ثلاث عناصر:

فعل الإسناد أي النشاط الإجرامي ، وموضوع القذف أي موضوع النشاط الإجرامي وهو الواقعة المحددة التي من شأنها عقاب من تسند إليه أو احتقاره ، وأن يكون علنيا.

1/- **فعل الإسناد**:

يجب أن يحصل القذف بطريق الإسناد ، وهو الأمر الشائن إلى المقذوف سواء على سبيل التأكيد أو عن طريق الرواية على أنها إشاعة ، فكل ذلك داخل في معنى الإسناد. فلا يشترط أن يكون الإسناد على سبيل الجزم ، فإذا ذكر القاذف الخبر فلا يرفع ذلك مسؤولية القذف.

¹ المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.

² قيش فاتح ، مرجع سابق ، ص 200.

2/- موضوع القذف:

هو موضوع الإسناد وهي الوقائع المحددة التي يسندها القاذف إلى المجني عليه ، ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره.

وقد ورد في القضاء الفرنسي الأخذ بمعيار الصلاحية للإثبات فإذا كانت العبارات المسندة للمتهم تصلح لأن يقام الدليل على صحتها أو بطلانها أي حصولها أو عدم حصولها فهي محددة ، ولا يعني اشتراط تحديد الواقعة أن يكون الإسناد قد اشتمل على كافة عناصرها وظروفها ومكانها وزمانها.

بل يكفي تصويرا نسبيا في الأذهان تحديدا الواقعة بعينها ، وقاضي الموضوع هو المنوط به ذلك ، وموضوع القذف المشتتمل لواقعة محددة يجب أن يكون أحد الأمرين:

✗ أن تكون الواقعة محددة : أي يجب أن تكون الواقعة المسندة للمعني عليه في القذف

محددة ، ويقصد بالواقعة كل أمر إيجابي أو سلبي يتصور حدوثه ، ومن ثم يمكن إسناده إلى المجني عليه سواء حدث فعلا أو كان حدوثه ممكنا.

أما إذا كانت الواقعة مستحيلة الوقوع ، فإن جريمة القذف لا تتحقق ، ويجب أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه محددة وعلى نحو يمكن إقامة الدليل عليها¹.

✗ أن يكون شأن الواقعة عقاب : الواقعة المسندة إلى المجني عليه ، والتي تتحقق بها

جريمة القذف ، يتطلب القانون فيها أن تكون إما واقعة مكونة يعاقب عليها القانون ، وإما واقعة تستوجب احتقار من أسندت إليه ولو لم تكن جريمة في نظر القانون.

3/- العلنية:

علنية الإسناد هي أهم عناصر الركن المادي في جريمة القذف ، فهو العنصر المميز

لجريمة القذف وبدونه لا تقوم هذه الجريمة في صورتها العادية.

¹ نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 123.

و تم تقدير مدى جسامة و خطورة هذه الجريمة من طرف المشرع الجزائري في أنها لا تكمن في مجرد إسناد الوقائع الموجهة للعقاب أو الاحتكار بقدر ما تكمن في إعلان هذه الوقائع وذيوعها بما يحقق علم عدد كبير من أفراد المجتمع الذي ينتمي إليه المجني عليه بها، وهو ما يؤدي إلى المساس بشرفه واعتباره¹.

ولا يعاقب القانون على القذف إلا إذا تم إسناد الواقعة المتضمنة له في صورة علنية إذ يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه ثم ذيوعه مما يستتبع الهبوط بمكانته الاجتماعية وهو علة تجريم القذف ، ولم يحدد المشرع الجزائري طرق العلنية إذ اكتفت المادة 296 من قانون العقوبات بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر.

ب / - الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في انصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي، المكون للجريمة كما وصفه القانون ولما كان هذا الفعل هو التغيير علنا عن أمر خادش للشرف أو الاعتبار. لذلك يعتبر القذف جريمة عمدية في كافة حالاته، ولقد استند القضاء على اعتبار بعلم القصد قصدا عاما وتتصرف عناصر القصد إلى جميع أركان الجريمة. فيتعين أن المتهم بدلالة الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه ، ويتعين أن يعلم بعلنية هذا الإسناد ويتوافر لديه إرادة الإسناد كإرادة علنية.

و يشتمل القصد الجنائي على توافر عنصرين هما :

1/- العلم بعناصر الجريمة:

يُعتبر العلم أول عنصر من عناصر القصد الجنائي ، حيث أنه لا يتصور اتجاه إرادة نحو تحقيق فعل أو نتيجة إلا إذا علم بها الجاني أو توقعها.

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول، ط 15 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 - 2013 ، ص 200.

والعلم حالة ذهنية ، ويراد بها إحاطة الجاني وإلمامه التام بنشاطه وتوقع نتيجة فعله ويطلق على ذلك العلم بالوقائع اللازمة لتكوين الجريمة، وكذلك يجب أن يحيط الجاني علما بالتكليف القانوني للوقائع المكونة للجريمة¹.

ومن هنا يتضح أن العلم يجب أن ينصب على أمرين هما:

أ- العلم بالوقائع : يجب أن يحيط الجاني بجميع الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، وأهم هذه الوقائع يتمثل في النشاط المادي الذي يأتيه الجاني أي السلوك الإجرامي الذي يدخل في نطاق التجريم ، وأيضا توقع النتيجة الإجرامية التي تترتب على هذا الفعل.

و تطبيقا لذلك فإن تطلب العلم يقتضي شمول علم الجاني سلوكه المتمثل في كتابة أو ما في حكمها وبمضمون ومعاني هذه الكتابات والعلم بنشر هذه الوسائل بما أنها تمثل ركنا جوهريا في جرائم النشر.

ب- العلم بالتكليف : القصد الجنائي يتطلب انصراف إرادة علم الجاني إلى التكليف القانوني الذي تكتسبه الواقعة، لذلك يجب أن يعلم الجاني في جريمة القذف أن الأمور التي أتاها لو كانت صادقة لأوجب عقاب المقدوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه.

2/- إرادة تحقيق عناصر الجريمة:

يتوافر القصد الجنائي بجانب عنصر العلم و إرادة متجهة نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة ، وذلك يشترط أن تكون الإرادة اتجهت نحو تحقيق النشاط المادي المتمثل في الكتابة ونحو نشرها ، كما لو نشرت العبارات أو أعيد نشرها بدون رضاه.

¹ أيمن محرز ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص جريمة و أمن عمومي بكلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم الحقوق ، جامعة الشهيد العربي التبسي بتبسة - الجزائر ، 2023-2024 ، ص 10.

إلا أن ذلك لا يُخلُ بإمكان انطباق جريمة أخرى على ذات الفعل، أما إذا لم يكن الفعل يدخل في نطاق نص آخر فلا عقاب عليه¹.

3/- العقوبة المقررة:

عقوبة جريمة القذف تختلف حسب من وجه إليه القذف، وهي كالتالي:

أ/- عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد :

تكون عقوبة القذف الموجهة إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وهذا ما نصت عليه المادة 298 من ق ع ج في ف 1.

وإذا كان القذف موجهًا إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين ، وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان ، فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج إذا كان الغرض أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا للمادة 298 في فقرتها الثانية من نفس القانون.

ب/- عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات :

تكون عقوبة القذف الموجهة إلى الهيئات بالحبس من 03 أشهر إلى 12 شهرا أو بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

وفق ما جاءت به المادتان 144 مكرر و146 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 01-09 وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود ، وهي العقوبة التي أعيد النظر فيها إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ 02 أوت 2011 ، حيث تخطى المشرع عن عقوبة الحبس و إستبدلها بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

¹ أيمن محرز ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 12.

ثالثا - جريمة السب :

يعرف السبّ على أنه تعبير عن معنى فيه خدش لشرف المجني عليه أو لاعتباره، فهو يتحقق بالتعبير عن أي معنى شائن، ولا يشترط أن ينطوي على تحديد واقعة معينة كإسناد نقيصة أو عيب معين دون تحديد أو تعيين وقائع كان يصف شخص آخر أنه نصاب أو مزور¹ ، ونجد أيضا تعريف آخر للسبّ هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو إعتباره ، أي يتحقق بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين².

وقد عرف المشرع الجزائري السبّ حسب المادة 297 من قانون العقوبات على أنه:

" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة " ، فمن خلال نص هذه المادة نجد أن جريمة السبّ تتوفر بمجرد التلفظ بعبارة جارحة أو مشينة أو محقرة في حد ذاتها ، فتقوم جريمة السبّ في حق من يصف غيره بأوصاف تمس شرفه واعتباره، وتحط من قدره وهي غير ثابتة³.

1/- أركان جريمة السب:

من خلال نص المادة السالفة الذكر من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن لجريمة السب ركنان وهما:

أ/- الركن المادي :

هو السلوك الذي يصدر من الجاني ويكون منطويا على خدش للشرف أو الاعتبار ضد المجني عليه ، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي.

¹ أحمد المهدي وأشرف شافعي ، جرائم الصحافة والنشر ، (د ط) ، دار الكتب القانونية، مصر ، 2005، ص 222.

² نوال طارق إبراهيم العبيدي ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009 ، ص 207.

³ دريوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة ، 2005 ، ص241.

يتحقق الركن المادي في جريمة السب بالإصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين بإحدى طرق العلنية ، وبذلك فإن جريمة السب تشترط لها ثلاث عناصر وهي:

- أن يكون النشاط خادشا للشرف والاعتبار أي فعل الإسناد.
- أن يكون موضوع السب موجها إلى شخص معين.
- أن تتوافر العلنية¹.

ب/- الركن المعنوي :

يعد السب جريمة عمدية فلا بد لقيامها من ثبوت القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد متى اتجهت إرادة الجاني إلى إذاعة الأمور المتضمنة للسب مع علمه بأنها ستؤدي لاحتقار المجني عليه وتخدش سمعته.

وعليه فإن القصد الجنائي في جريمة السب يتكون من عنصرين هما:

- علم الجاني بحقيقة الأمور التي يسندھا إلى المجني عليه.
- وانصراف إرادته إلى إذاعة الأمور².

• **العنصر الأول :** هو العلم يكون مفترضا إذا كانت عبارات السب شائنة بذاتها ، ومع

ذلك يجوز للمتهم أن يدحض هذا الافتراض بإقامة الدليل مثلا ، على أن لعبارات السب في بيئته دلالة غير شائنة ، وأنه كان يجهل معناها في البيئة التي أذيعت فيها.

• **أما عن العنصر الثاني :** إرادة الجاني ينبغي لها أن تكون إرادته قد اتجهت إلى ذبوع

عبارات السب ونشرها على جمهور الناس.

وتوافر هذا العنصر يستفاد عادة من علنية الإسناد وذلك باعتبار أن من يسند إلى غيره

علنا أمورا شائنة يكون قد قبل ذبوع هذه الأمور فيتوافر لديه القصد الجنائي في جريمة السب.

¹ طارق سرور ، مرجع سابق ، ص 410.

² نبيل صقر ، مرجع سابق ، 133.

2/- العقوبة المقررة لجريمة السب :

عقوبة جريمة السب تختلف حسب من وجه إليه السب وهي كالتالي:

- عقوبة السب الموجهة إلى الأفراد : حيث تكون عقوبة السب الموجهة إلى الأفراد هي الحبس من شهر إلى 03 ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 25.000 دج حسب نص ق ع ج.

• عقوبة السب الموجه إلى شخص أو أكثر:

تكون عقوبة السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين هي الحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط طبقا للمادة 298 مكرر من قانون العقوبات الجزائري¹.

الفرع الثاني : جرائم الإهانة

يقصد بالإهانة كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء ومس كرامة الناس ، وأنه لم يكن سباً أو قذفاً ، ولقد أورد المشرع الجزائري جرائم الإهانة ضمن القسم الأول من الفصل الخامس في المواد 244 وما يليها تحت عنوان الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة ، ولم يضع المشرع تعريف للإهانة وإنما حدد من خلال نص المادة 244 من قانون العقوبات ضد المجني عليه ، والوسيلة المستعملة فيها والمصلحة المحمية².

كما عُرِّفت بأنها : " كل تعبير مشين سواء تم بالقول ، أو الإشارة أو الكتابة تمس بشرف أو اعتبار الموظف العام أو من في حكمه ، وقد تنطوي على قذف أو سب أو على ألفاظ عامة مشينة دون أن تصل إلى حد القذف أو السب " .

¹ أنظر المادة 298 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

² بن عباس سهيلة ، جريمة القذف في القانون الجزائري والمقارن ، (رسالة الماجستير) ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2000 ، ص 78.

أولاً - أركان جريمة الإهانة:

إن لجريمة الإهانة أركان لا بد أن تتوافر فيها لقيامها أي كان نوع الإهانة ، وتتمثل في الركن المادي والمعنوي والعلانية.

01/- الركن المادي لجريمة الإهانة:

بناءً على النصوص القانونية التي جرمت فعل الإهانة، فإن ركنها المادي يقوم في حالة وقوعها عبر وسائل الصحافة متى أقدم الجاني على نشر أو بث ما يمكن اعتباره من قبيل الإهانة في حق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المنصوص عليهم قانوناً، سواء كان ذلك بالقول ، أو الكتابة ، أو الرسم أو الصورة ، ولو لم يشكل قذفاً أو سباً ، بل يكفي أن يفهم من موضوع العبارة معنى الازدراء أو السخرية أو الاحتقار لشخص المجني عليه بالاحترام الواجب لصفته الدينية أو المهنية¹.

فقام المشرع الجزائري بتحديد الأشخاص محل الحماية الجنائية في جريمة الإهانة بـ: القاضي ، الموظف و الضابط العمومي ، قائد أحد رجال القوة العمومية ، عضواً محلفاً إذا وقعت الإهانة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي وبموجب تعديل قانون العقوبات 01-09 و المؤرخ يوم: 26/06/2001 أضاف المشرع إلى الأشخاص المحميين جنائياً من الإهانة كل من:

☒ رئيس الجمهورية وذلك بموجب المادة 144 مكرر.

☒ أعضاء البرلمان أو إحدى غرفتيه.

☒ أعضاء المجالس القضائية والمحاكم.

☒ منتسبي الجيش الوطني الشعبي ، الهيئات العمومية بوجه العام وذلك بموجب المادة

146 من قانون العقوبات الجزائري.

¹ بن عباس سهيلة ، جريمة القذف في القانون الجزائري والمقارن ، المرجع السابق ، ص 80.

02/- ركن العلانية لجريمة الإهانة:

إن الأصل في جريمة الإهانة عدم الأخذ بالعلنية كشرط لقيامها إلا أن التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات سنة 2001 يشترط لتطبيق المادة 146 من ق.ع أن يرتكب الفعل المجرم بواسطة إحدى الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 1 من ق.ع والوسائل المنصوص عليها في المادة 144 مكرر وهي: الكتابة ، أو الرسم ، أو التصريح ، أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة ، أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية ، أو إعلامية أخرى أما الوسائل التي نصت عليها المادة 144 مكرر 1 من نفس القانون فتتمثل في النشرة اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو غيره¹.

الأمر الذي يفهم منه إمكانية توفر العلنية لقيام جريمة الإهانة غير أن الجمع من جهة أخرى بين جريمة القذف والسب والإهانة من حيث العقوبة المرتكبة في حق الأشخاص المنصوص عليهم في المواد 144 مكرر و 144 مكرر 2 و 146 من قانون العقوبات دائماً. كما جرم قانون الإعلام كل إهانة صادرة عن وسيلة إعلام طالما كان موضوعها أحد قادة الدول الأجنبية أو أعضاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية كما جاء في نص المادة 48 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام على عقوبات مالية ضد وسائل الإعلام التي تصدر منها إهانة تجاه قادة الدول الأجنبية أو البعثات الدبلوماسية.²

3/- الركن المعنوي لجريمة الإهانة:

تعتبر من جرائم العمدية لأن افتراض وقوعها عبر وسائل الصحافة لا يمكن أن يتصور فيها الخطأ و ذلك بحكم المراحل التي تمر بها المادة الإعلامية قبل وصولها إلى مرحلة النشر من رقابة وتروى في التحرير.

¹ بن عباس سهيلة ، المرجع السابق ، ص 79.

² بن عباس سهيلة ، المرجع السابق ، ص 79.

ويقتضي قيام ركنها المعنوي بتوفر القصد الجنائي العام الذي ينشأ عن علم الجاني بصفة المجني عليه سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا ، مع استهداف إهانتته بشكل إرادي إعتبارا لتلك الصفة .

وتبعا لذلك فلا تقوم الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية ، وعلى ذلك فقد يقوم القذف أو السب حسب الظروف ، إذا توافرت أركان أحدهما ، ولا يشترط في حالة ارتكابها عبر وسائل الصحافة توفر القصد الجنائي الخاص مادام المجني عليه يلحقه الضرر بمجرد نشر ظروفها عبر الوسائل السابقة ، وعليه فإن الركن المعنوي لجريمة الإهانة المرتكبة المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى نشر ما يمكن اعتباره من قبيل الإهانة مع علمه بصفة الشخص المعنوي أو الطبيعي المنصوص عليه قانونا دون اشتراط قصد الأضرار ما دام الضرر يلحق المجني عليه بمجرد النشر¹.

ثانيا - العقوبة المقررة لجريمة الإهانة :

يعاقب على جريمة الإهانة في القانون الجزائري في حالة وقوعها عبر وسائل العلانية المنصوص عليها في حالة ارتكابها ضد رئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء وشعائر الإسلام وكذا الإهانة الموجهة إلى الهيئات والمؤسسات النظامية المنصوص عليها في المادة 146 من قانون العقوبات ، بنفس العقوبات والأحكام المقررة لجريمتي القذف والسب المنصوص عليها في المواد 144 مكرر و 144 مكرر 1 و 144 مكرر 2.

¹ « يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ، على كل إهانة صادرة من وسيلة إعلام، تجاه قادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ».

حيث تكون العقوبة بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج على كل إهانة صادرة من وسيلة إعلام تجاه قادة الدول الأجنبية أو أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹.

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالمصلحة العامة والنظام العام

إن المقصود بأمن الدولة بسط سيادة الحكومة على المحكومين بها ، وسيطرتها عليهم سواء من الناحية المادية بكونها قابضة على زمامهم ، أو من الناحية المعنوية بكونهم يدينون لها بالولاء والطاعة ، والإخلال بالكيان المادي للدولة يتخذ إما صورة أعمال مادية بحتة مثل تخريب المباني العامة ومحاولة احتلالها بالقوة ، كما يتخذ صورة أعمال ذات طابع معنوي وتحمل تأثير ذو مضمون نفسي لدى المحكومين بحملهم على الاعتداء على الدولة وتحقيرها والازدراء بها والنيل من هيبتها ، مما يؤدي إلى إثارة الفوضى وعدم الاستقرار.

ومن خلال هاته الفرع التالية سنتطرق إلى كل من :

- الفرع الأول : الجرائم الماسة بأمن الدولة والإساءة للدفاع الوطني
- الفرع الثاني : جريمة التحريض على الجنايات والجرح
- الفرع الثالث : جريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة وحسن سير العدالة

الفرع الأول : الجرائم الماسة بأمن الدولة والإساءة للدفاع الوطني

سمح المشرع الجزائري من خلال نص المادة 33 من قانون الإعلام رقم 14/23 للصحافي بأن يزاول و يمارس نشاط الإعلام بكل حرية في ظل احترام متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني .

¹ أيمن محرز ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 17.

كما نصت المادة 22 من القانون نفسه : (أنه يعترف للصحافي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا ما يتعلق بسر الدفاع الوطني والتي تحيلنا إلى كل من المواد 69 ، 73 و 75 من قانون العقوبات)¹.

فبالنسبة للمادة : 73 (يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير المنصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب)².

كذلك المادة 75 و التي تنص على أنه : (يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك)³.

و إنطلاقا من المبدأ الدستوري الذي يقر بأنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ، فإن جريمة كشف الأسرار العسكرية قد نص عليها المشرع الجزائري في باب الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي ، فصل الجنايات والجنح ضد أمن الدولة ، قسم جرائم التعدي على الدفاع الوطني⁴.

أولاً - أركان جريمة الإساءة للدفاع الوطني :

01/- الركن المادي : ترتبط الأسرار العسكرية بأمن الدولة لذلك يعاقب على نشر أو إذاعة تلك الأسرار بواسطة إحدى وسائل الإعلام المسموعة ، المرئية ، المقروءة.

¹ أنظر المادة رقم : 33 من القانون 23-14 المتعلق بالإعلام.

² أنظر المادة رقم : 73 ، من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

³ أنظر المادة رقم : 75 من القانون نفسه.

⁴ أنظر المادة رقم : 01 من القانون نفسه.

وعليه فالركن المادي يتمثل في قيام الصحفي بالإساءة للمؤسسة العسكرية بالإهانة أو السب أو القذف أو تسريب معلومات عسكرية سرية في الصحف والجمهور، أو نشر صور أو مخططات ، أو نشر معلومات تؤثر على معنويات الجيش أو الشعب الأمر الذي قد يؤدي إلى زعزعة استقرار الدولة.

02/- ركن العلانية : عن طريق نشر هذه المعلومات بأحد الوسائل الإعلامية سواء المسموعة ، المرئية ، المقروءة باعتبار العلانية سوف تؤدي إلى إحداث الزعزعة المطلوبة في صفوف القوات المسلحة أو طوائف الشعب المختلفة ¹.

03/- الركن المعنوي : يتمثل في القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الجاني لنشر معلومات تضر بالمؤسسة العسكرية خاصة إذا كانت سرية، كما نشير إلى أن هذه الجريمة تتطلب بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، قصد جنائي خاص (يتمثل في نية الإضرار بالدولة لمصلحة العدو وهو قصد خاص لا بد من توافره لأعمال المسؤولية الجنائية للمتهم).

ثانيا - العقوبة المقررة للجريمة :

و حسب نص المادة 67 من قانون العقوبات الجزائري حيث أنها تشير إلى أن جناية نشر الأسرار العسكرية تكون عقوبتها بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة 69 يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد ارتكب الأفعال الآتية:

✓ الاستحواذ على معلومات أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.

✓ إتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صوراً منها.

¹ أيمن محرز ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 20.

✓ إبلاغ مثل هذه المعلومات والأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو يوسع من دائرة ذبوعها¹.

الفرع الثاني : جريمة التحريض على الجنايات والجرح

تتمثل هذه الجريمة حسب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 100 من قانون العقوبات في كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح ، سواء بخطب تلقى علنيا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إلى نتج عنه حدود أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2000 دج إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إلى نتج عنه حدوث أثره².

وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2000 دج إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية ، سواء الأفعال المذكورة إلى حدوث أثرها أم لا فإنه يعاقب مرتكبها وبذلك لا تقوم جريمة التحريض إلا إذا كانت تامة ومباشرة بغض النظر عما إذا تحققت نتيجة أو لا ، فبمجرد إتيان الصحفي لعمل من شأنه خلق فكرة الجريمة أو ايجاد التصميم عليها في ذهن من كان في الأصل خاليا منها سواء تم ذلك عن طريق ، نشر مقالات ، أو عرض الصور أو الرسوم فإن الصحفي المحرض يعاقب على أساس أنه شريك في الجريمة بغض النظر عن وقوع الجريمة من عدمه ، ذلك أن التحريض هو عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور الذي يحرضه على أفعال معينة تكون من شأنها

¹ أنظر المادتين 67 و 69 من قانون العقوبات الجزائري .

² أيمن محرز ، المرجع نفسه ، ص 21.

الإضرار بمصلحة يحميها القانون، والتحريض بهذا المعنى هو الحث أو الإيحاء والاقتراح والتحسين وإهانة المشاعر والتحريض على القيام بتلك الأفعال¹.

أولا - أركان جريمة التحريض :

01/- الركن المادي : لكي يقوم الركن المادي لجريمة التحريض لابد من قيام الجاني بفعل التشجيع والحث والقيام بفعل مجرم قانونا ، سواء أكان جنحة أو جناية كالتحريض على القيام بالتظاهر للمساس بالأمّن العمومي للدولة ، كما لابد من أن يقوم العمل في إطار العلنية.

02/- ركن العلنية : سواء بواسطة نشر مقال أو رسم أو صورة ... تحرض على القيام بارتكاب الفعل المجرم والمعاقب عليه ، أي بأي وسيلة إعلامية كانت.

03/- الركن المعنوي : أي أن يكون صاحب المقال على علم بأن هذا الفعل معاقب عليه ومخالف للقانون لكن تتجه إرادته لارتكابه ويبقى التقدير لقاضي الموضوع.

ثانيا - العقوبة المقررة لجريمة التحريض :

يكون بصدد حالتين:

❖ عندما تنتج آثار التحريض أي بتوفر الأركان السابقة يعامل صاحب النص ومدير النشرية أو الإذاعة أو التلفزيون أو المسؤول عن وسيلة الإعلام معاملة الشريك في الجناية أو الجنحة ويعاقبان بعقوبة الإشتراك طبقا لنص المادة 42 من قانون العقوبات حيث : (يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك)².

¹ الشيخ زايدي و مصطفى فتحي بحیصة ، الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر بكلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية بجامعة غرداية ، 2023-2024 ، ص 51.

² أنظر المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري - (عدلت بالقانون رقم 82 - 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982).

❖ عندما لا ينتج التحريض آثارا فهنا العقوبة لمدير النشرة وعلى صاحب النص هي الحبس من سنة واحدة إلى 05 خمس سنوات و غرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع الثالث : جريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة وحسن سير العدالة

نص المشرع الجزائري على جريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة كل من صنع أو حاز أو إستورد أو سعى في إستيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء خادش و مغل بالحياء ، مع الإشارة إلى أن أمر تحديد المسائل المتعلقة بالآداب العامة يعود لسلطة القاضي التقديرية ، الذي يقف على القواعد الأخلاقية والاجتماعية والدينية و الأعراف والتقاليد المستقرة في مفهوم الجماعة ، ويستعين بما تقدمه الجهات المهمة بالشؤون الاجتماعية ونتيجة التحقيق لإثبات الجريمة¹.

وتتمثل أركان جريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة في:

أولا - الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة في إخلال الصحافي بالتزام عدم نشر معلومات محظورة تخل بالآداب والقيم العامة ، وتتنافى وعادات المجتمع ، ومن خلال المادة 333 مكرر من ق.ع² ، نجد بأن المشرع الجزائري توسع في الركن المادي وتحديد السلوك المجرم لهذه الجريمة وذلك لضمان أكبر قدر من الحماية لهذه القيم³.

¹ أنظر المادة رقم : 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري رقم 82-04 المؤرخ يوم 13 فبراير 1982 هو نص قانوني جوهري عدل وتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، يعتبر هذا القانون جزءاً من سلسلة التعديلات التي مست الأمر 66-156 (مثل أوامر 75-47 وقوانين 88-26 و 89-05 و ذلك لتكييف العقوبات مع التطورات الاجتماعية.

² أنظر المادة رقم : 333 من القانون نفسه

³ نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 131.

ويشمل الركن المادي لهذه الجريمة في جرائم الصحافة المكتوبة في نشر الصحفي لمقال أو صورة أو رسم أو كاريكاتير يسيء للأخلاق والآداب العامة للمجتمع كمنشره لموضوعات خلية تدعو إلى الانحرافات الجنسية أو تحبذ المخدرات وتدعو إلى تناوله.

ثانيا - ركن العلانية:

نحن أمام جريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة، وبالتالي فلا تتحقق إلا بتوفر ركن العلانية الذي يكون بنشر الصحفي لكتابات أو رسوم أو غيرها في الصحف أو المجالات أو غيرها من النشريات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية والتي تمس بأخلاق وقيم الأفراد في المجتمع، وتخدش حياؤهم.

ثالثا - الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي في جريمة نشر المحظورات المتعلقة بالآداب العامة بمجرد علم الحائز أو الصانع أو المستورد أو البائع أن ما يحوزه من أشياء تخدش الحياء العام لدى الأشخاص أو منافية للآداب ، وتقوم الجريمة في الصحافة المكتوبة في حق الصحفي بمجرد نشره لصور أو رسوم أو أي محرر مع علمه بمضمونه، أي أنه أتى بمحظور ينافي أخلاق المجتمع¹.

رابعا - الجزاءات المقررة لجريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة :

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 دج إلى 2.000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في إستيراد من أجل التجارة أو وزّع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مُخلّ بالحياء².

¹ نبيل صقر ، نفس المرجع ، ص 132.

² أنظر المادة رقم : 333 مكرر (المرجع السابق).

خلاصة الفصل الأول:

و في ختام هذا الفصل نستنتج بأن الجريمة الصحفية هي عبارة عن كل سلوك منافي وخلافا لما نص عليه القانون ، حيث أنها تقوم هاته الأخيرة بنشر شيء على نحو يخالف ما أوجب القانون نشره.

والجريمة الصحفية حالها مثل الجرائم الأخرى فهي تتوفر على أركان ، لكن ما يميزها عنصر العلنية والتي تكون بوسائل معينة حددها القانون.

ومهنة الصحافة مهنة ذات علاقة وطيدة بأهم الحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، فإن الإطار القانوني للتجريم في هذا المجال قد يعود إلى التضييق على الحريات ، وبالتالي إذا تجاوز الصحفي مما حدده له القانون يؤدي إلى نطاق المحظور مرتكباً جرائم تمس بالمصلحة الخاصة للأفراد وتتمثل في القذف والسب والإهانة ، كما يمكن أن تمس بالمصلحة العامة والآداب العامة عن طريق التحريض ، والإساءة للدفاع الوطني ، ونشر محظورات متعلقة بالآداب العامة.

الفصل الثاني

أساس المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة

في التشريع الجزائري

للأشخاص بصفة عامة وللصحافيين بصفة خاصة الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير، شريطة أن لا تطل هذه الممارسة حقوق الآخرين ، من خلال المس من سمعتهم وشرفهم واعتبارهم ، بما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، وفي حالة تجاوز الصحفي لحدود حرية الرأي والتعبير المحددة على الوجه المبين في القانون ، يكون مسؤولا مسؤولية جزائية متى توافرت أركانها ، بحيث يترتب على ذلك عقاب الصحفي.

فقانون الإعلام الجزائري لعام 1982 و قانون الإعلام لسنة 1990 نصّا على المسؤولية الجزائية للصحفي ، كما نصت فتلك القوانين على عقوبة الحبس والغرامة معاً على الصحفي المخالف للأنظمة القانونية للعمل الإعلامي ، إلى أن جاء قانون الإعلام رقم : 12-05 الصادر بتاريخ : 12 جانفي 2012 و الذي نصّ على عقوبة الغرامة فقط دون عقوبة الحبس الواردين في القانونين السابقين ، و بمجيء قانون الإعلام الأخير رقم : 23-14 الذي نظم بدوره المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية.

وبالرغم من أن هذا القانون أثار جدلا واسعا لدى الأوساط الصحفية الجزائرية مؤخرا ، إلا أنه جاء ليسد الفراغات و النقائص القانونية في القانونين السابقين.

وفي هذا الفصل الثاني من دراستنا سنتطرق من خلال المبحثين التاليين :

- المبحث الأول : نطاق المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة
- المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية على ضوء التشريع الجزائري

المبحث الأول : نطاق المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة

تتميز المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة بخصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم وسنرى من خلال المطلبين الآتيين :

- المطلب الأول : الناحية الإجرائية
- المطلب الثاني : الناحية الموضوعية

المطلب الأول : من الناحية الإجرائية

لقد إشتراط المشرع الجزائري في بعض الجرائم وجوبية تقديم شكوى من طرف المجني عليه أو من يمثله قانونا ، لكي يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات الضرورية و اللازمة بخصوص المتابعة القضائية¹.

و في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع التالية سنتعرف على:

- الفرع الأول : خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث الشكوى
- الفرع الثاني : خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث التقادم
- الفرع الثاني : خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث الإختصاص

الفرع الأول : خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث الشكوى

الشكوى هي بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية ، وتتميز هذه الخصوصية من حيث :

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 173.

أولاً - المتابعة التلقائية :

ينص المشرع الجزائري صراحة في المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 2 من ق.ع على أن إجراءات المتابعة تُباشر تلقائياً من قبل النيابة العامة في جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية أو إلى شخص الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو لبقية الأنبياء أو في حالة الاستهزاء بالمعلوم من الدين أو بأية شريعة من الشعائر وليس للنيابة سلطة ملائمة المتابعة¹.

ثانياً - المتابعة بناء على شكوى أو بمبادرة من النيابة العامة :

إذا كانت الجريمة موجهة للهيئات النظامية أو العمومية تكون المتابعة إما بناء على شكوى من مُمثلها القانوني ، أو بمبادرة من النيابة العامة ، وفي الحالتين تكون للنيابة سلطة ملائمة المتابعة ، غير أنه إذا تمت المتابعة بناءً على شكوى من المجني عليه ، فإن هو من قام بسحب شكواه لا توقف سير المتابعة لأن المشرع لم يعلّق المتابعة على شكوى ولم ينص على أن عفو الضحية يضع حداً للمتابعة.

أما في حالة القذف أو السب الموجه إلى الأفراد تكون المتابعة إما بناء على شكوى من المجني عليه أو تكون بمبادرة من النيابة العامة ، وتكون لهذه الأخيرة سلطة ملائمة المتابعة غير أنه في كلتا الحالتين يضع عفو و صفح الضحية حداً لتلك المتابعة إستناداً طبعاً إلى نص المادة 2/298².

¹ المادتين 144 مكرر و 144 مكرر 2 ، من القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 م يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 قانون العقوبات ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم : 15 ، بتاريخ : 11 ربيع الأول عام 1430 هـ ، الموافق لـ 8 مارس سنة 2009 م.

² كمال بوشليق ، جريمة القذف بين القانون و الإعلام دراسة تحليلية مقارنة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء والإعلام علي ضوء قانون العقوبات والإعلام ، (د . ط) ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر ، 2010 ، ص 51.

و بالتالي كان الأحرى بالمشرع الجزائري أن ينص على اشتراط شكوى الضحية لتحريك المتابعة الجزائية خاصة أن جرائم الاعتبار والشرف قائمة على مسألة ذاتية بالمجني عليه فقط والذي له سلطة رفع دعواه من أساسها و عدمها .

فعكس المشرع الجزائري حيث قد جاءت أغلب التشريعات و ليس جُلها إلى إشتراط الشكوى لتحريك المتابعة الجزائية في جرائم الاعتبار ، ومن بينها المشرع المصري الذي اشترط تقديم المجني عليه أو وكيله الخاص أو من له الولاية عليه شكوى سواء كانت هذه الأخيرة شفوية أو كتابية إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط¹.

و بالرغم من جميع ما تقدم لكننا نجد أن العمل القضائي يسير في إتجاه مخالف لما أقره قانون العقوبات الجزائري ، حيث لم نلاحظ أي قضية تتعلّق بالقذف تمت المتابعة الجزائية فيها بصورة تلقائية من النيابة ، وإنما جميع المتابعات بناءً على شكوى المضرور نفسه ، بل أن الأمر يتعدى ذلك حيث أنه حتى القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والتي جاء التعديل الأخير لقانون العقوبات بالتأكيد على أن المتابعة الجزائية يجب أن تكون من طرف النيابة العامة ولكننا في الواقع العملي لا نجد ذلك محققاً فكم هي عدد الجرائد التي تظهر الرسوم التي قد تشكّل مساساً بشرفه أو اعتباره ومع ذلك لا تتحرك النيابة العامة من أجل متابعة الفاعلين ، بحيث يبدو أن القضاة متأثرين بالقانون المقارن خاصة المصري والفرنسي².

¹ طارق كور ، جرائم الصحافة - مدعم بالإجتهاد القضائي وقانون الإعلام الجزائري ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 80.

² كمال بوشليق ، المرجع نفسه ، ص 52.

الفرع الثاني : خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث التقادم

إتفقت جُلّ التشريعات الجنائية على إعتبار التقادم سبباً عاماً لإنقضاء الدعوى العمومية والتّقديم معناه فترة زمنية حددها المشرع لرفع الدعوى سواء من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة¹.

وفي ظل قانون الإعلام المُلغى 90-07 فإن المشرع الجزائري لم ينص على مهلة خاصة بالتّقديم ، فالدعوى في جرائم الإعلام القديم تتقدم وفقا للقواعد العامة ، أي بمرور ثلاثة 03 سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة أو العلم بها ، باعتبار تلك الجرائم موصوفة بأنها جنح. أما بالنسبة لقانون الإعلام 12-05 فلقد أتى بالجديد وهو نصه على التّقديم من خلال فحوى المادة 12 التي تنص على :

(تتقدم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية ، بعد مرور 06 أشهر كاملة ابتداءً من تاريخ إرتكابها).

وما تم ملاحظته في هذه المادة أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة تتقدم بمرور ستة 06 أشهر من تاريخ إرتكابها ، كما نجده أيضاً تحدث عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة ولم يحددها و لم يبين إذا ما قد كان هذا التّقديم القصير ينطبق على جميع الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة بما فيها تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات ، بالإضافة إلى أن المشرع جعل سريان التّقديم من تاريخ ارتكاب الجريمة .

¹ طارق كور ، المرجع السابق ، ص 83.

وبالتالي لسنا بصدد جريمة مستمرة بحيث يبدأ التقادم من تاريخ النشر ويمكن أن يرجح و يعود سبب التّقصير في مدة تقادم الدعاوي الناشئة عن جرائم الصحافة كون تأثير الجريمة قصير الوقت لا يمتد لمدة طويلة ، وعلى هذا فمن المعقول وضع مدة قصيرة لتقادم الدعوى العمومية¹.

وبعد إلغاء قانون الإعلام القديم و تعويضه بالقانون 23-14 تتقادم الجرح المرتكبة للصحافة المكتوبة بعد ثلاثة 03 أشهر من ارتكابها ، وإذا ارتكبت باستعمال الصحافة الإلكترونية أو السمعية والبصرية بمرور سنة 06 أشهر².

الفرع الثالث : خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث الاختصاص

لم يتم ورود أي نصّ في قانون العقوبات أو في قانون الإعلام يتضمنان تحديد الاختصاص المحلي في جرائم الصحافة المكتوبة ، وهذا ما يعني أن المشرع الجزائري أخضعها للقواعد العامة للاختصاص ، فوفقا للمادة 329 من قانون العقوبات فإن المحكمة التي تختص بالنظر في الجرائم ، هي المحكمة دائرة اختصاص الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو مكان القبض على أحدهم³.

وكون المشرع الجزائري لم ينظم الاختصاص المحلي لجرائم الصحافة المكتوبة فإن ذلك طرح و أثار العديد من المشاكل من الناحية التطبيقية ، فكثيرا ما خرج عن القواعد العامة للاختصاص المحلي عند النظر في الجرائم الصحفية ، وتأثر بمختلف الآراء و المفاهيم الفقهية الرائجة و السائدة في هذا المجال.

¹ سعد صالح ، مرجع سابق ، ص 195.

² أنظر المادة رقم : 54 من قانون الإعلام 23-14.

³ طارق كور ، مرجع سابق ، ص 77.

المشرع الجزائري تأثر بالقضاء الفرنسي في مسألة الاختصاص المحلي الذي إستقر على أن الاختصاص في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف المكتوبة تكون في كل محكمة تقرأ في دائرة اختصاصها الصحيفة ، غير أنه لا يجوز المتابعة في نفس الوقائع في أكثر من محكمة.

المطلب الثاني : من الناحية الموضوعية

إن التجريم باعتباره قيداً على الحريات الفردية ، ينبغي عليه أن يظل دائماً في دائرة الاستثناء فلا ينبغي التوسع فيه أو الإفراط في استخدامه والّا تحولت الحرية هي الاستثناء والقيود هو القاعدة ، والّا يلجأ إلى القيود إلّا في حال وجود ضرورة تبررها فإن هذا هو ذاته ما يحكم التجريم فلا يمكن الالتجاء إليه إلّا للضرورة القصوى التي تدفع إليه وإذا ما تم اللجوء إليه من طرف المشرع فلا بد أن يكون في إطار الاستثناء¹.

هذه الاعتبارات و غيرها جعلت المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة تتميز بأحكام خاصة من الناحية الموضوعية .

لذا سنحاول التطرق إليها ضمن هذا المطلب من خلال توضيح الخصوصيات من ناحية التجريم (الفرع الأول) ، و (الفرع الثاني) من ناحية الجزاء فيما يلي:

الفرع الأول : خصوصية المسؤولية الجزائية من ناحية إتيان الجريمة

عملاً بمبدأ الشرعية فلا يكفي أن يُجرم المشرع الجزائري ما كان ضرورياً لحماية مصلحة اجتماعية جوهرية ، وأنما يجب أن يحدد تحديداً كافياً الأفعال التي اقتضت الضرورة لتجريمها وأن يبين بوضوح تام مختلف عناصرها وأركانها .

¹ أحمد طالب ، منهجية إعداد مذكرات ورسائل جامعية ، ط 1 ، دار العرب للنشر والتوزيع ، (د.ب.ن) ، 2001-2002 ، ص 42.

ولقد تم إخضاع جرائم الصحافة للمساءلة في قانونين إثنين هما : قانون العقوبات وقانون الإعلام ، حيث يشتركان في وجود العقوبة السالبة للحرية عند ثبوت وقائع مجرمة¹. حيث نص المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام سنة 1990 بمقتضى نص المادة 39 منه لاسيما الفقرة الأولى ، على أن مدير النشرة الدورية مُلزم بالسِر المهني وهو ما يقابله من القانون الساري المفعول 23-14 في مادته 50 .

كما يتم إلزام و إخضاع أعضاء السلطة ومستخدموه بالحفاظ على واجب السِر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات والوثائق التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم².

لا يعتد بالسِر المهني أمام القضاء ، غير أنه في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحذر المدير من إلزامية السِر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة وان لم يفعل ذلك يُتابع عوض الكاتب ومكانه.

فالشيء الملاحظ في هذا المجال أن المشرع الجزائري في قانون الإعلام أتى بأحكام مميزة في مجال التجريم ، بحيث أن مدير النشرة يُتابع جزائياً كفاعل أصلي في الحالة التي يلتزم فيها بالسِر المهني ولا يكشف عن هوية الكاتب الحقيقية الكاملة عند حصول متابعة جزائية عن جريمة صحفية ، وهذا بخلاف القواعد العامة إذ أن الأصل في المسؤولية الجزائية أنها شخصية فلا يُسأل جزائياً إلا من ارتكب فعل مُجرّم و يُعاقب عليه القانون ولا يُتابع جزائياً شخص مكان مرتكب الجريمة نتيجة تمسكه بالسِر المهني كما هو الحال في قانون الإعلام بالنسبة لمدير النشرة.

¹ أنظر المادة رقم: 39 من قانون الإعلام 90-07 ، مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام (الملغى).

² أنظر المادة رقم : 50 من قانون الإعلام 23-14.

و إن أردنا التعمق أكثر وعلى فرض عدم ذكر ومعرفة كاتب المقال لأسباب مقصودة أو ناتجة عن إهمال ، فإنه وعملا لما نص عليه قانون الإعلام في المادة السالفة الذكر نجد أن مدير النشرية هو الذي يتحمل المسؤولية الجزائية بوصفه فاعلا أصليا وهذا في نظر بعض الفقه لا يتفق مع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذ كان من الأجدر أن يُسأل و يتابع جزائيا مدير النشرية بوصفه شريكا لا فاعلا أصليا ، بينما يرى بعض الفقهاء أن الكاتب هو الفاعل الأصلي في الجريمة.

المشرع الجزائري بتطرقه من خلال قانون الإعلام 14-23 في نص مادته رقم: 62 حيث يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشرية الدورية أو الصحف الإلكترونية ، أي أن مدير النشرية هو الفاعل الأصلي و يكون محل المتابعته الجزائية لا غيره¹.

كما نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للنشرية من الرغم على أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية أي أنه ليس لها كيان قانوني وكان أخرى بالمشرع إن كانت نيته تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ينص على مسؤولية مؤسسة الطباعة والنشر بدلا من النشرية.

الفرع الثاني : خصوصية المسؤولية الجزائية من ناحية الجزاء

أول ما يثير الإنتباه و الملاحظ في الأمر من ناحية الجزاء بالنسبة للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة أنه يخضع لثنائية الجزاء في قانون العقوبات وقانون الإعلام 14-23 ، لذا سنحاول التطرق إلى الخصوصيات فيما يلي:²

¹ أنظر المادة رقم : 62 من قانون الإعلام 14-23.

² أنظر المادة رقم : 53 من نفس القانون.

وخلافا لصمت القانون 14-23 من قانون العقوبات السالبة للحرية وهذا عكس ما جاء في القوانين القديمة 07-90 و 05-12 ، حيث أن قانون الإعلام 14-23 إكتفى فقط بالغرامات دون الذهاب إلى العقوبات السالبة للحرية ، وهذا حسب جسامة مخالفة الجريمة. و هذا من خلال نص المادة 73 من القانون السالف الذكر ، حيث : (يُعاقَب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يصدر نشرية دورية دون القيام بإجراءات التصريح المنصوص عليها في أحكام هذا القانون)¹.

تأمر الجهات القضائية المختصة بغلق محلات وأماكن الاستغلال ومصادرة النشريات الدورية والأدوات المستعملة ، وبالرجوع إلى المادة 74 من قانون العقوبات حيث تتم منح غرامة مقدرة بـ : 200.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص ينشئ صحيفة إلكترونية دون إجراءات التصريح المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

تأمر الجهات القضائية المختصة بغلق الموقع الإلكتروني المستخدم أو منع الولوج إليه وغلق مقرات وأماكن الاستغلال ومصادرة التجهيزات المستعملة.

¹ أنظر المادة رقم : 73 من قانون العقوبات ، مرجع سابق.

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية

على ضوء التشريع الجزائري

باتت حرية الرأي والتعبير مكفولة بموجب الدستور والقوانين ، ولقد نصت عليها مختلف دساتير الجزائر والقوانين المتعلقة بالإعلام.

فهذه الحرية مُقَيّدة شريطة ألاّ تمس بحقوق وحرّيات الآخرين ، و يتجلى هذا التقييد بصورة واضحة عندما يتمتع الممارس لهذه الحرية بصفة الصحفي ، الذي يكون معرّضا للمسؤولية الجزائية بما يؤدي به إلى الخضوع لأحكام المتابعة عن ارتكاب جرائم الصحافة¹.

لذا سنرى في هذا المبحث الأول من الفصل الثاني :

- المطلب الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي
- المطلب الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي
- المطلب الثالث : أسباب إنتفاء المسؤولية و إمتناعها

المطلب الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي

أهمية الإعلام في حياة المواطن تُعدّ بالقدر الهام و الضروري الذي لا يمكن الاستغناء عنه باختلاف وسيلة الإعلام المعتمدة عليها ، سواء أكانت مكتوبة أم مسموعة أو مرئية ، أو إلكترونية أو عبر مختلف شبكات التواصل الاجتماعي .

وهو ما يجعل الباحث عن المعلومة أي الصحفي يرتكب أفعالا من أجل الحصول عليها أو من خلال نشرها تعدّ في نظر القانون جريمة ، سواء كانت في صورة مخالفات أو جنح ، مما يستدعي طبقا للقانون توقيع جزاءات على ذلك الصحفي ومن ثمّ تعرضه لعقوبات تختلف درجاتها باختلاف الجرم المرتكب.

¹ أشرف جابر سيد ، الصحافة عبر الأنترنت وحقوق المؤلف ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003 ، ص 44.

و سنخرج من خلال هاته الفروع :

- الفرع الأول : مسؤولية الكاتب والناشر
- الفرع الثاني : مسؤولية الطابع والموزع والبائع واللاصق
- الفرع الثالث : مسؤولية المستورد

الفرع الأول : مسؤولية الكاتب والناشر

أولاً - مسؤولية الكاتب أو المؤلف :

المؤلف هو كل صحفي ، مستخدماً كان أو مستقلاً ، يبدع مصنفاً صحفياً مبتكراً ، سواء كان هذا المصنف مقالاً أو رسماً أو صورة فوتوغرافية ، وتبعاً لذلك فإن المؤلف هو مصدر الكتابة أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل ، وهو أساس الفكرة المجرمة التي تتضمنها الجريمة موضوع المسائلة الجزائية ، وهو أيضاً كذلك في جميع الأحوال إذا لم يشاء النشر ولكن غيره أراد ذلك¹.

يعتبر هذا المؤلف هو الغير في نظر المشرع إلا إذا كان هذا برغبة المؤلف المبدع فيعتبر في مقامه كناقل الحديث ومصوره شريطة أن يتقدم به للنشر.

ومعنى ذلك أن المؤلف يجب أن يتوفر في حقه مصدر الأفكار المنشورة بأن يكون هو من أبدعها أو قدمها للنشر ، وأن يكون راغباً في إذاعتها ونشرها فإن نُشرت بغير رضاه أو غفلة منه وبدون علمه وموافقته الصريحة فلا تقدم هذه الصفة في حقه ، فإذا قدمها لمجرد الاطلاع و إبداء الرأي دون العزم على النشر ورغم ذلك نشرها رئيس التحرير لا يكون في الإمكان معاقبة المؤلف ما لم تثبت رغبته في النشر غير متوفرة .

ولمّا كان العلم هو أحد عناصر القصد الجنائي ، يكون من الصعب نفيه من قبل الكاتب ، لأنه أكثر الناس معرفة لما صدر عنه من كتابات ورسوم وغيرها .

¹ عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 409.

وبالتالي لا يمكن نفي القصد الجنائي عنه على أساس عدم العلم ، إلا أنه من الممكن له ذلك على أساس عدم إرادة فعل النشر وإن حصل العلم كأن يثبت أن ما كتبه كان قد سُرق منه وتم نشره دون إرادته طبعا ، أو أن ما كتبه كان يقصد منه التسلية وكانت الكتابة قد صدرت منه نتيجة إكراه مادي أو معنوي صدر ضده ¹.

ثانياً - مسؤولية الناشر :

إن تحديد مصطلح الناشر له أهمية خاصة ، وذلك لكون أنه يوحى بأن الناشر هو الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع ، وعلى الرغم من أن دور الناشر يبدو واضحا بالنسبة للكتب ، إلا أن هذا التعريف عام بحيث يشمل أيضا نشر المجلات والصحف الدورية وغيرها ، ولم يتم ذكره في نص المادة 115 من القانون 05-12 المتعلق بالإعلام ².

غير أن البعض من الفقهاء يرى بأن عدم ذكر الناشر في تلك المواد لا يعني خروجه من نطاق المسؤولية المفترضة .

فقانون العقوبات لا يهتم في الواقع بالتسميات ، وإنما يُعنى بحقيقة دور الشخص في الجريمة الصحفية التي تتكون من الفكرة الممنوعة ونشرها ، ومن يقوم بهما يعتبر فاعلا أصليا أو حتى بأيهما ، والقانون لا يعاقب مدير النشر أو رئيس التحرير إلا لسبب توليه النشر أي لكونه ناشرا، فهو لا يُنظر لوظيفته إلا من جهة النشر وما تخوله إياه من سلطة منع النشر أو الإذن به ، أمّا الرأي الآخر فيتجه نحو عدم جواز تطبيق القواعد الخاصة برئيس التحرير على الناشر ، استنادا على مبدأ المشروعية الذي يمنع القياس في نصوص التجريم ، وخصوصا أن إرادة المشرع واضحة في عدم تطبيق المسؤولية المفترضة على الناشر.

¹ عبد الخالق النواوي ، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون ، ط3 ، منشورات المكتب العصرية ، لبنان ، 2005 ، ص 19.

² زكراوي حليلة ، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة ، مرجع سابق ، ص 71.

يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية للناشر تقوم على أساس القواعد العامة للمسؤولية في القانون الجنائي ، وعليه فالناشر بالرغم من عدم ذكره في قانون الإعلام صراحة ، إلا أنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يفلت من المسؤولية الجنائية ، فإذا لم يعرف المدير أو رئيس التحرير ولا كاتب المقال ، فالناشر هنا يعتبر مسؤول كفاعل أصلي على أساس المسؤولية المفترضة¹.

فمن غير المعقول أن تُسأل شخصيات ثانوية في الجريمة كالبائع ، الموزع والطابع ولا يُسأل الناشر ، فطبيعة الدور الذي يقوم به الناشر وطبيعة الجريمة الصحفية ذاتها يلزمان بضرورة متابعة الناشر جزائيا.

الفرع الثاني : مسؤولية الطابع والموزع والبائع واللاصق

يُقصد بالطابع هو أول من يتحمل المسؤولية الجزائية بصفة ثانوية إذا كان الأصل مساءلة مدير النشرة والمؤلف أو الناشر فإن تعذر الوصول إلى هؤلاء انتقلت المسؤولية إلى الطابع وهنا مدير المطبعة بصفته الشخص الذي يعطي الأوامر إلى عمال المطبعة ، ولا يهم أن يكون مالكا أو مستأجرا أو منتفعا أو كانت المطبعة ملك لشركة أو جمعية².

يسأل الطابع وفقا للمادة 42 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90 - 07 بصفته فاعلا أصليا لجريمة النشر في الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة المؤلف أو مدير النشرة أو الناشر ومسؤولية الطابع في هذه الحالة هي مسؤولية مفترضة تقوم سواء تبين أنه علم بمضمون المطبوع أو لم يعلم به .

¹ سعدي محمد ، المسؤولية الجزائية المترتبة عن أداء العمل الصحفي ، (رسالة ماجستير) ، جامعة بسكرة ، السنة الجامعية : 2004 - 2005 ، ص 19.

² سعدي محمد ، المرجع نفسه ، ص 21.

فهنا نصت المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90 - 07 على معاقبة البائع والموزع والملصق عن جرائم الإعلام بصفتهم فاعلين أصليين إذا تعذر معرفة المؤلف أو الناشر أو الطابع وثبت من ظروف الدعوى أنهم كان في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة المعاقب عليها ، فالموزع فهو الذي يتولى توزيع المطبوع أو النشرة الدورية .

بينما الملصق هو الذي يوفر للجمهور العلم بما في المطبوع من مضمون عن طريق لصقه على القوائم أو الحائط ويسأل هؤلاء بوصفهم فاعلين أصليين¹.

وهو ما جاء به قانون الإعلام الجديد 23-14 في المادة 68 منه على أنه : (في حالة إخلال النشريات الدورية والصحف الإلكترونية بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها تقوم السلطة بتوجيه إعدار لوسيلة الإعلام المعنية بغرض الامتثال في أجل تحدده) .

تقوم السلطة بنشر الإعدار المذكور وفق الوسائل الملائمة و المتاحة ، و في حالة عدم إمتثال وسيلة الإعلام المعنية للإعدار في الآجال المحددة² .

يمكن للسلطة إما تعليق طبع النشرة الدورية أو تعليق نشر الصحيفة الإلكترونية لمدة أقصاها ثلاثون 30 يوما ، أو باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للتوقيف المؤقت للنشاط بقرار معجل التنفيذ بمدى خطورة هاته المخالفة .

الفرع الثالث : مسؤولية المستورد

يُراد بالمستورد هو ذلك الشخص الذي يستورد المطبوع المتضمن للكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي أُستعملت في ارتكاب الجريمة ، والتي وُضعت أو نُشرت خارج البلاد ويأخذ حكم المستورد وكيل الصحيفة الذي يتولى توزيعها داخل البلاد ويجمع الاشتراكات الخاصة بها ، وكذلك صاحب المكتبة الذي يتعاقد على توزيعها.

¹ أنظر المادة رقم : 42 من القانون رقم 90 - 07 الملغى ، المرجع السابق.

² أنظر المادة رقم : 68 من القانون رقم 23-14 المتعلق بالإعلام.

فنظم المشرع الجزائري عملية إستيراد النشريات الدورية الأجنبية في المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام وقد إشتراط حتى يتم الإستيراد بترخيص مُسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، فمسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية مفترضة¹.
إذّ أن المستورد قام باستيراد ما تم طبعه في الخارج ويحتوي على ما يمكن أن يكون جرائم نشر دون التأكد و الإستبيان و التحقق من تلك المحتويات ، فإذا قام شخص بإستيراد مطبوعات من الخارج وكانت تتضمن إحدى جرائم النشر² ، فإنه يُعد فاعلا أصليا لتلك الجريمة .

ويرجع في ذلك على أنه أقدم بعملية إستيراد لتلك المطبوعات قبل أن يستوثق و يتحرى و هو الأجدر و الأصح و الأضمن بخلوها من تلك الجرائم .
وبالتالي فإنه يعتبر الأثر المتسبب في نشر ما تم استيراده من الخارج ، لاسيما إذا اقترن ذلك الاستيراد بالتوزيع والترويج .

المطلب الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي

ما جاء بشأن مسؤولية الإنسان الحي المدرك المختار عن الجرائم التي يرتكبها ، معترف و تنص عليه التشريعات الحديثة قاطبةً ولا تثير خلافا في الفقه أو القضاء ، إلا أن القانون يعرف بجانب الشخص الطبيعي فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري .
وهو من الموضوعات التي كانت محلّ جدلٍ ونقاش في الفقه والقضاء وذلك لمعرفة ما إذا كان هذا الأخير باعتباره شخصا مميزا عن ممثله يُسأل عن هذا الفعل وتوقع عليه عقوبة ينسب إليه الفعل على أساس أن صدوره عن ممثله بصفته هذه يعني صدوره منه.

¹ وصفي هاشم عبد الكريم ، المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي ، كلية القانون ، جامعة البصرة ، (د س ن) ، ص 27.

² عمر سالم ، نحو القانون الجنائي للصحافة ، القسم العام ، (د.ط) ، دار النهضة العربية ، مصر، 1995 ، ص 159.

و تلك هي إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي انتهى المشرع الجزائري إلى الأخذ بها مؤخرا في قانون العقوبات الجزائري ، إثر تعديله بموجب القانون 15-04 والمؤرخ يوم 10 نوفمبر 2004 ، مثلما أخذت به معظم التشريعات الأخرى المقارنة. وسنتطرق فيما يلي :

- الفرع الأول : شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
- الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للنشورية .

الفرع الأول : شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بالرجوع إلى نص المادة 51 المستحدثة بموجب القانون رقم 15-04 نجدها تنص على أن: "... يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك " ، وهذا النص مقتبس من المادة 02/12 من ق.ع.ف.¹

ومن هذا النص نستنتج أن الشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يُسأل عن أية جريمة منفذة أو يتم الشروع فيها ، كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا .

غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب الإشارة على أن المادة 51 مكرر المستحدثة حصرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإقتصرت على الشخص المعنوي من القانون الخاص حيث إستثنت منها الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين من القانون العام.²

¹ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 222.

² الطيب بلواضح ، أثر حق الرد في التصحيح على الصحافة المكتوبة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، الجزائر ، ع2 ، 2011 ، ص 231.

ولتجاوز صعوبة السلوك محل المساءلة الجزائية نجد أن غالبية التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أن هذا الأخير يكون مسئولا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه ، كما جاء في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. أما الجرائم التي يُسأل عنها الشخص المعنوي وخلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومسائلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة ، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومتميزة .

وبعدما انتهينا من شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ننقل لدراسة مسؤولية النشرية كشخص معنوي عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة وما تثيره من إشكالية في التطبيق العلمي¹.

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للنشرية

لقد نصّ المشرع الجزائري صراحةً على إثر تعديله لقانون العقوبات و ذلك بمقتضى القانون رقم 06-23 المؤرخ يوم 20/12/2006 على المسؤولية الجزائية للنشرية كشخص معنوي عن الجرائم التي تُرتكب عن طريق الصحافة وفق نص المادة 144 :

(حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 223.

تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم¹ ، وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي).

كما يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه و تنص المادة 144 مكرر : (يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سباً أو قذفاً سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى).

تباشر النيابة العامة لإجراءات المتابعة الجزائية من تلقاء نفسها ، وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

والمادة 146 تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه و الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو ضد أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى ، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه وفي حالة العود تضاعف الغرامة².

و اللافت للأمر و المثير للإنتباه مدى تمسك المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للنشرية على الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية ومن ثمة ليس لها أي أساس قانوني و الأجدر بالمشرع إن كانت نيته تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ينص على مسؤولية مؤسسة الطباعة والنشر التي تصدر عنها النشرية.

¹ عز الدين عثمانى ، المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري ، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية ، المجلد 6 ، ع2 ، جوان 2022 ، ص 360.

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأشخاص ، ج1 ، ط5 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 121.

المطلب الثالث : أسباب انتفاء المسؤولية وإمتناعها

من المتعارف عليه طبعا في التشريعات المقارنة أن الإنسان عندما يرتكب فعلا موصوفا بكونه جريمة ، فإنه يُسأل عن تلك الجريمة مسؤولية شخصية أي تطبيقا لمبدأ شخصية الجريمة و العقوبة ، ويترتب عن ذلك تطبيق الجزاء المنصوص عليه قانونا على ذلك الجرم ، عملا بمبدأ شخصية العقوبة ، لكن هذا لا يعني أنه في جميع الحالات توقع على مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها وذلك بوجود سبب من الأسباب الخارجية عن الجاني التي تتعلق بالجريمة المرتكبة ويوصف هنا الفعل بالمشروعية ، وعليه فإنه توجد أسباب تحوّل دون مُسائلة الجاني و متابعتة قضائيا ، حيث تكون هذه الأسباب خارجة عنه أي " أسباب الإباحة " ، كما قد تكون هناك أسباب تخص و تتعلق بالجاني نفسه وهي ما يدعوها علماء الفقه الجنائي بالأسباب الذاتية أو الشخصية لإنتفاء المسؤولية الجزائية أو ما يصطلح عليها هي الأخرى بـ : " موانع المسؤولية " ¹.

و تنقسم أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية إلى قسمين هما :

❖ الأسباب الموضوعية وهي أسباب الإباحة.

❖ الأسباب الذاتية أو الشخصية وهي موانع المسؤولية.

و في هذا المطلب سنرى من خلال الثلاث فروع ما يلي :

- الفرع الأول : المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية
- الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه.

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية

لقد اختلف الفقه وفق نظرتهم لموقع أسباب الإباحة في القانون الجزائي ، ففريق ألحقها بالمسؤولية الجزائية على أساس أنها من الأسباب الموضوعية لانعدام المسؤولية ، والفريق الآخر ألحقها بالركن الشرعي على أساس أنها تقدم الركن الشرعي ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد ذهب من خلال قانون العقوبات في نص مادته 39 للقول " إنه لا جريمة " ، أي أن الجريمة تتمحي كليا بتوافر الأسباب الموضوعية¹.

و الجدير ذكره أن هذه الأسباب منها ما قد يكون عاما إذ يمكن أن يطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها كالدفاع الشرعي ، ومنها ما قد يكون خاصا على بعض الجرائم الأخرى كجرائم الصحافة مثلا ، فهي تستأثر ببعض الأسباب دون الجرائم الأخرى وتسمى أسباب الإباحة خاصة التي تتمثل في : حق النقد ، حق نشر الأخبار ، والتبليغ عن الجرائم ، ونشر ما يجري في المحاكمات العلنية ، وحق التعبير في البرلمان².

أولا - الأسباب العامة للإباحة :

لقد نصت المادة 39 من ق.ع.ج على أنه : (لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو إذن به القانون ، إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسب مع جسامة الإعتداء).

فالجريدة أو الصحيفة في بعض الحالات قد يفرض عليها القانون أو بأمر من القانون أو القضاء نشر خير أو معلومات ، حتى ولو كانت في هذه الحالة الإضرار بمصلحة الغير فهي مباحة بأمر من القانون.

¹ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 122.

² بوريش فؤاد ، حرية التعبير و جرائم الصحافة ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة رقم : 17 ، الجزائر ، ص 19.

نوهت المادة 40 لاسيما الفقرة الأولى منها من قانون العقوبات السالف ذكره بالإشارة إلى الاعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه ، وهي عبارة تغطي كل أعمال العنف بما فيها جرائم العرض والجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار كالقذف ، السبّ وإنّ كان الطابع الفُجائي هو الغالب على هذه الأخيرة ، حيث لا تكون للمجني عليه فرصة الدفاع ، لأن الدفاع منصوص في بعض الحالات كأن يقوم الشخص بتمزيق المحرر الذي يحتوي على عبارات القذف قبيل إذاعتها ، وأن يقوم بإتلاف آلة التسجيل التي سجلت عليها العبارات المذكورة ، أو أن يقوم بوضع يده في فم المعتدي لمنعه من إخراج العبارات المشينة وما شابهها ، وعليه يمكن الأخذ بمبدأ الدفاع الشرعي في جرائم الصحافة على الرغم من أن هناك آراء رأت إلى أن الاعتداء الذي يشمل نطاق الدفاع الشرعي لابد أن يكون في ارتكابه قوة مادية لإيجاد الخطر غير أن هذا الرأي نسبي بالنظر إلى عموم نص المادة 39 من قانون العقوبات¹.

ثانياً - الأسباب الخاصة للإباحة :

سنتطرق في أسباب الإباحة الخاصة الى:

01/- حق النقد :

يعتبر حق النقد من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها حرية الرأي والفكر ومن خلالها حرية الصحافة ، فمن مبادئ الديمقراطية النقد الموضوعي للآخرين دون المساس بشرفهم واعتباراتهم أو الإضرار بمصالحهم الشخصية حيث نصت المادة : 55 من التعديل الدستوري 2020 على أنه :

¹ طارق كور ، مرجع سابق ، ص 71.

(يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و الحصول عليها و تداولها ، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير و بحقوقهم ، و بالمصالح المشروعة للمؤسسات ، و بمقتضيات الأمن الوطني ، يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق)¹ .

أما بخصوص الأساس القانوني لحق النقد فإن غالبية الفقه تتفق على إرجاعه كسبب من أسباب الإباحة ، وإن لم يرد نص يقرر ذلك .

ولقد وضع الفقه والقضاء شروطا تكون حدودا لحق النقد لكي لا يقع تجاوزا في استعمال هذا الحق ويمكن تلخيص هذه الشروط في الآتي بيانه :

✚ أن تكون الوقائع التي نشرت إلى العموم ثابتة الوقوع ، إذ لا يجب أن تزيف الحقائق أو تُشوّه ، بمعنى أن الشرط الأساسي لحق النقد هو تبوُّث الوقائع وصحتها .

✚ يجب أن يكون النقد مُوجها إلى واقعة معينة ، أي أن يكون النقد مستندا إلى تلك الوقائع أو الواقعة ، بمعنى أن يكون مُنسباً على الواقعة ومتصلاً بها ومؤسساً عليها حتى يتسنى للقارئ أن يُقدّر ما يكتُب .

✚ أن يكون الموضوع الذي يعالجه الناقد يهم الجمهور ، وبالتالي تخرج من دائرة النقد تناول الحياة الخاصة للأفراد ، إذ لا فائدة تعود على المجتمع عند تعريض خصوصيات الناس للاطلاع² .

✚ أن يكون حق النقد يحتوي عبارات محددة لا تتضمن عبارات تجريح ، وأن استعمال كلمات غير لائقة أو غير مهذبة تنفي عنه توجيه ذلك النقد إلى المصلحة العامة .

¹ المادة 55 من التعديل الدستوي لسنة 2020 ، بتاريخ في: 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة

2020 م ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 82 ، ص 15 .

² عمر سالم ، مرجع سابق ، ص 172 .

الشرط الأخير الذي وضعه الفقه والقضاء لحق النقد حتى لا يقع هناك تجاوز في استعماله هو أن يكون النقد بحسن نية أي أن غاية الإنسان هو تحقيق المصلحة العامة لا غير.

02/- حق نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم :

للصحافة الحق في نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم في إطار ما يسمح به القانون ذلك أن الوظيفة الأساسية للصحافة تتمثل في نشر الأخبار باعتبار أن للمجتمع الحق والمصلحة في أن يضطلع ما يجري في البيئة الاجتماعية ، لكن هذا النشر يجب أن تتوفر فيه ثلاثة شروط حتى يعد كسبب من أسباب الإباحة الخاصة :

- أن يتسم موضوع الخبر بصيغة جنائية أو إدارية.
- أن يتم توجيه النشر إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة.
- أن يكون المقصود من النشر تحقيق المصلحة العامة.

03/- حق نشر ما يجري في المحاكمات العلنية :

باعتبار العلنية لا يمكن أن تلقى رواجاً بالمحاكم ، فإن الصحافة بأنواعها لها الحق في نشر ما يجري في المحاكمات لتصل إلى الناس جمعاء ، لكن لكي لا يُسأل الصحفي على قيامه بذلك لابد أن تتوفر بعض الشروط وهي :

- يجب أن تنتشر إلاّ الجلسات العلنية دون السرية المتعلقة بمحاكمة المتهمين الإحداث أو القضايا الأخلاقية والأدبية وإلا اعتبرت جريمة صحفية.
- يجب أن يكون النشر بحسن نية إذا هدف الناشر طبعاً تحقيق المصلحة العامة وليس الخاصة أي مصلحة الأفراد¹.

¹ بوريش فؤاد ، مرجع سابق ، ص 21.

04/ حق التعبير في البرلمان :

تنص المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : (تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و في الحياة السياسية ، لاسيما منها و على سبيل الحصر ، حرية الرأي و التعبير و الإجتماع)¹. كما تنص المادة 129 من نفس الدستور بتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور.

وهي إحدى حالات الإباحة التي تقال فيها الكلمة ولا تخضع المساءلة جنائية مهما كانت لها للنائب في البرلمان في كلتا غرفتيه السفلى المجلس الوطني الشعبي أو العليا مجلس الأمة من حصانة تحميه من أي متابعة جزائية خلال ممارسة عهده النيابية بسبب ما يبدية من آراء وأقوال².

لكن في المقابل و حسب نصوص المواد التالية من نفس الدستور :

☒ المادة 130 : يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته.

و في حالة عدم التنازل عن الحصانة ، يُمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لإستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.

☒ المادة 131 : في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية ، يمكن توقيفه ، و يُخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني ، أو مكتب مجلس الأمة ، حسب الحالة فوراً.

¹ المادة 116 من التعديل الدستوري 2020.

² المادة 129 من نفس الدستور.

يمكن المكتب المُخَطَّر أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 أعلاه¹.

الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية

موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري عديدة والأصل في أن هذه الموانع تتعلق بالركن المعنوي ، فتمنع مُساءلة وعقاب المعني باعتبارها ظرف تخفيف وتطبق هذه الموانع كذلك على الجريمة الصحفية.

أولا - الجنون :

المقصود بالجنون هو ذلك الاضطراب و الإختلال العقلي ، حيث يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله ، وقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات على أنه :
(لا عقوبة على ما كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 ، والجنون قد يكون مستمرا أو منقطعا في حالة ما ارتكب الشخص واحدة من الأفعال المجرمة ووصفها جريمة إعلامية أو صحفية ، وثبت أنه كان مجنونا وقت ارتكاب الفعل أمتنع عن مساءلته جزائيا حسب نص المادة 47 من قانون العقوبات)².

و لقد أشارت المادة 21 من قانون العقوبات إلى الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية وهو وضع الشخص بناءً على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها ، إذن وعليه فإذا صدر من المجنون قذف أو سب أو إهانة لرئيس دولة أو ديانة من الديانات السماوية المعاقب عليها في قانون الإعلام فلا يُسأل عن أفعاله هذه .

¹ المادتين 130 و 131 من نفس الدستور 2020 ، المرجع السابق .

² عزالدين عثمانى ، المرجع السابق ، ص 367.

كذلك فإن الصحفي أو الكاتب المصاب بالحركة النومية والذي يكتب مقالا وهو نائم وبيعت به إلى جريدته وينشر لا يعتبر مسؤولا عما تضمنه المقال من جرائم¹.

ثانيا - صغر السن :

لقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 49 من قانون العقوبات حالة صغر السن أو ما يسمى القاصر بقولها : (لا تُوقَّع على القاصر الذي يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية ، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة) .

ولا يتصور في جرائم الصحافة وجود صحفي صغر السن ، لكن يمكن أن ينشر شخص صغر السن بعض المقالات والتي تعد جريمة في قانون الإعلام ، وهنا لا يُسأل الطفل عن ذلك باعتباره صغر السن

ثالثا - الإكراه وحالة الضرورة :

و حالة الضرورة المقصود منها بأن يكون الإنسان في ظروف تشعره بالخطر ولا سبيل إلى ذلك إلا بارتكاب الجريمة ، وهذا الخطر قد يكون مهدد لنفس الشخص أو لنفس غيره أو يكون مهددا لمال الشخص أو مال غيره.

وفي التشريع الجزائري فقد نصت المادة 48 من قانون العقوبات على الضرورة أو الإكراه بقولها : (لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها) .

¹ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 169.

ولهذا فيمكن تقسيم الإكراه إلى قسمين:

01/- القسم المعنوي : وهو ذلك الذي يمثل ضغطا على إرادة الشخص إذ يدفعه إلى سلوك موصوف بأنه جريمة في نظر القانون.

02/- القسم المادي : فيقصد به تلك الحركة العضوية التي يقوم بها المرء ، فالإكراه المادي ينفي صفة المسؤولية الجزائية عن الشخص ، كأن يجبر شخصا بالقوة لأمره عن كتابة مقال يتضمن وشاية¹.

¹ السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مكتبة النهضة العربية ، مصر ، 1953 ، ص 442.

خلاصة الفصل الثاني:

تتنجر عن الجريمة الصحفية مسؤولية جزائية تقع على عاتق مرتكبيها و في هذا الصدد نص قانون الإعلام الملغى رقم: 90-07 على المسؤولية التتابعية أي أخذ نظام التدرج ، بحيث يتم مساءلة المسؤولين الأصليين عن الجريمة قبل اللجوء إلى غيرهم ، وحدد هذا القانون المسؤولين الأصليين والمسؤولين التابعين أي الشركاء في الجريمة .

و من ناحية أخرى نجد بأن قانون الإعلام الحالي 23-14 قد إعتد على المسؤولية التضامنية وحصر المسؤولية فقط على المدير مسؤول النشرية وصاحب المقال في مجال الصحافة المكتوبة.

و هنا وجب التنبيه و التنويه للإشارة أن الشخص المعنوي في هذه الجرائم يتحمل المسؤولية الجزائية على أساس أنه مصدر النشرية و كفى.

خاتمة

و في ختام دراستنا هاته تم إستخلاص بأن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة جاها و سعيا منه لتحقيق توازن دقيق بين حرية الصحافة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع ، من خلال الإطار القانوني المنظم للجرائم الصحفية ، مع ضمان ممارسة مهنة الصحافة بكل مسؤولية واحترافية ، مع التأكيد على أن حرية التعبير لا تعني أو تعطي الحق بالتعدي على كرامة الأفراد أو المساس بأمن الدولة ، وفق ما نصا عليه قانون العقوبات وقانون الإعلام ، حيث يعكس مدى حرص و إلتزام المشرع الجزائري بحماية القيم المجتمعية وضمان سير العدالة بشكل نزيه.

إن الإلتزام بهذه القوانين لا يعزز فقط مصداقية الصحافة ولكنه أيضا يساهم في بناء مجتمع مستقر وآمن يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الأساسية في إطار المسؤولية والاحترام المتبادل وعليه لابد من القول بأن قانون العقوبات وقانون الإعلام يفتقران إلى حد كبير إلى عدم الانسجام في النصوص التشريعية ، كونهم لا يحققان الهدف الرئيسي في السياسية الجزائية حيال الجرائم المرتكبة من خلال الصحافيين من جهة ، و يعاقب مرتكبي الجرائم من خلال قانونين بدلا من قانون واحد من جهة أخرى.

من خلال دراستنا و الموسومة بموضوع : جرائم الصحافة في التشريع الجزائري وبناء على ذلك تم التوصل إلى مجموعة من النتائج مع تقديم جملة من التوصيات :

أولا - النتائج :

☒ تم تعريف الجريمة الصحفية على أنها عبارة عن سلوك يتعارض مع ما ينص عليه القانون بخصوص ما يجب نشره ويتمثل هذا التعارض في نشر معلومات أو مواد تنتهك القوانين أو الأنظمة المعمول بها.

☒ إعتد القانون الحالي 12-21 على المسؤولية التضامنية ، حيث يقتصر المسؤولية على المدير المسؤول عن النشرية وصاحب المقال في مجال الصحافة المكتوبة.

✕ إن جرائم الصحافة هي جرائم فكر ورأي وتعبير تتطوي على سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناعا كالامتناع عن نشر الرد والتصحيح الذي يصل الصحيفة من المتضرر.

✕ لا يمكن تمييز جرائم الصحافة عن بقية الجرائم طبقا لمبدأ المساواة أمام القانون كونها لا تختلف في الجوهر عن الجريمة عموما حتى ولو كانت العلانية ضرورة لقيامها.

✕ أن المشرع الجزائري حاول تخفيف عقوبة الصحفي المنصوص عليها في القانون 13/91 الملغى بالقانون 10/21 المتعلق بالإعلام وتعويضها بالغرامة والمصادرة بدلا من عقوبة الحبس واعتمد القانون الحالي 12-21 على المسؤولية التضامنية ، حيث يقتصر المسؤولية على المدير المسؤول عن النشرية وصاحب المقال في مجال الصحافة المكتوبة.

✕ المشرع الجزائري لا يفرق بين القذف والسب في نشر الأخبار إذ لا يزال يعاقب الصحفي في مجال جرائم القذف والسب سواء أثبت صحة كلامه أو لم يثبت حيث لا يعاقب المصدر الأساسي وهذا ينافي بعض التشريعات العربية التي كرست مبدأ استثناء الحقيقة بحيث إذا أثبت الصحفي المصري صحة ما يقول يستفيد من البراءة طبقا للتشريع المصري فيما يتعلق بالصحافة.

✕ صعوبة تحديد الجريمة الصحفية قذفا كانت أو شتما أو تحريضا من النقد المباح نظرا إلى طبيعة التأويل الذي يقدمه كل شخص سواء كان الصحفي أو صاحب الدعوى القضائية أو رسام الكاريكاتير للمقال أو الرسم المجرم.

✕ إن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون العالم قرر حفظ النظام العام والآداب العامة وكذا حماية حقوق الآخرين ولأجل حماية حرية الصحافة أكثر قد وردت مجموعة من الضوابط تقررت كعقوبات لكل من يسيء ممارسة هذه الحرية بما يتعارض والنظام العام.

✕ نجد المشرع في ظل قانون الإعلام الجديد قد نظم السر المهني للصحفي عكس القانون القديم .

ثانيا - التوصيات :

- ✓ وضع عقوبات صارمة على مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- ✓ أن يحدد المشرع تحديدا دقيقا للوسائل التي يتم عن طريقها النشر أو البث.
- ✓ كان و لابد من معاقبة المصدر بدلا من معاقبة الصحفي أو الصحيفة الناشرة.
- ✓ وجب وضع معايير لتحديد الجريمة الصحفية للتمييز بين القذف، السب والإهانة ، لأنها جرائم متداخلة وغالبا ما يصعب تحديد نوعها.
- ✓ على المشرع الجزائري تضمين جميع النصوص المتعلقة بجرائم الصحافة في قانون الإعلام أو تعديل القانون 12-21 بحيث ينص على كل الأحكام الخاصة بالجريمة الإعلامية ، كما كان الحال في القانون 13/91 الملغى.
- ✓ الرقابة الوقائية يجب أن تُحدد مدى احت ارم المقال للحقوق المحمية قانونا، بحيث يتم التأكد من عدم احتواء المقال على ما يشكل جريمة وان كنا نقر بأن هذه التوصية صعبة التحقيق.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - المصادر :

01/- القرآن الكريم

☒ سورة : الحجرات ، الآية 11.

02/- الدساتير

1) المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج ر رقم: 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

03/- القوانين و الأوامر

2) الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 ت 02 مؤرخ في 19 يونيو 2016.

3) قانون العقوبات الجزائري رقم 82-04 المؤرخ يوم 13 فبراير 1982 هو نص قانوني جوهري عدّل وتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، يعتبر هذا القانون جزءاً من سلسلة التعديلات التي مست الأمر 66-156 (مثل أوامر 75-47 وقوانين 88-26 و 89-05 و ذلك لتكييف العقوبات مع التطورات الاجتماعية).

4) قانون رقم 90 - 07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام الملغى.

5) قانون رقم 09- 01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009 م يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 قانون العقوبات ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم : 15 ، بتاريخ : 11 ربيع الأول عام 1430 هـ ، الموافق لـ 8 مارس سنة 2009 م.

- (6) قانون عضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 02 ، بتاريخ : 15 يناير سنة 2012 م ، الموافق لـ 21 صفر عام 1433 هـ.
- (7) القانون العضوي رقم 14-23 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 هـ الموافق لـ 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام.
- (8) قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل 2024 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- ثانيا - المراجع :
- 01/- الكتب العامة :
- (9) دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، 2005 .
- (10) طارق كور ، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام ، (د.ط.) دار الهدى ، الجزائر ، 2008.
- (11) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط 5 ، دار هومة ، الجزائر ، 2007.
- (12) أشرف جابر سيد ، الصحافة عبر الأنترنت وحقوق المؤلف ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003.
- (13) عبد الخالق النواوي ، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ط3 ، منشورات المكتب العصرية ، لبنان ، 2005.
- (14) عمر سالم ، نحو القانون الجنائي للصحافة ، القسم العام ، (د.ط.) ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1995.

02/- الكتب المتخصصة :

- 15) نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، (د . ط) ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 .
- 16) أحمد المهدي وأشرف شافعي ، جرائم الصحافة والنشر ، (د ط) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005.
- 17) نوال طارق إبراهيم العبيدي ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، ط 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 .
- 18) عبد الله سليمان سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 5 ، المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004.
- 19) عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، (د ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992.
- 20) أحمد طالب ، منهجية إعداد مذكرات ورسائل جامعية ، ط 1 ، دار العرب للنشر والتوزيع ، (د.د.ن) ، 2001-2002 .
- 21) وصفي هاشم عبد الكريم ، المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي ، كلية القانون ، جامعة البصرة ، (د س ن).
- 22) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2008.
- 23) الطيب بلواضح ، أثر حق الرد في التصحيح على الصحافة المكتوبة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة - الجزائر ، ع 2 ، 2011.
- 24) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأشخاص ، ج 1 ، ط 5 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006.
- 25) السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مكتبة النهضة العربية ، مصر ، 1953.

03/- الأطروحات و الرسائل الجامعية :

أ / - مذكرات الماستر :

- (26) مذكرة تخرج مكملّة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية الموسومة بعنوان : الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري من إعداد الطالب : وليد سالمى تحت إشراف الأستاذة : سمية غضبان ، للموسم الجامعي : 2016 / 2017 بكلية الحقوق و العلوم السياسية عن جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.
- (27) مذكرة تخرج مكملّة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية الموسومة بعنوان : الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري من إعداد الطالبتين : حنان حدوش و حسينة باهي تحت إشراف الدكتورة : فتيحة خالدي ، للموسم الجامعي : 2018 / 2019 بكلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم القانون العام عن جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة.
- (28) مذكرة تخرج مكملّة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية و الموسومة بعنوان : جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، من إعداد الطالب : أيمن محرز ، تحت إشراف الأستاذة : عائشة موسى ، للموسم الجامعي : 2023 / 2024 بكلية الحقوق و العلوم السياسية عن جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة.
- (29) مذكرة تخرج مكملّة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية و الموسومة بعنوان : الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي ، من إعداد الطالبين الشيخ زايدى و مصطفى فتحي بحيصّة ، تحت إشراف الأستاذ : ماشوش مراد ، للموسم الجامعي : 2023 / 2024 بكلية الحقوق و العلوم السياسية عن غرداية.

ب / - رسائل الماجستير :

(30) قيش فاتح ، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشرعية الإسلامية ، (رسالة ماجستير) ، جامعة أدرار ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، 2006 - 2007 .

(31) بن عباس سهيلة ، جريمة القذف في القانون الجزائري والمقارن ، (رسالة الماجستير) ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2000.

(32) زكراوي حليلة ، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر ، 2013 - 2014.

(33) طارق كور، جرائم الصحافة - مدعم بالإجتهد القضائي وقانون الإعلام الجزائري ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008.

(34) سعدي محمد ، المسؤولية الجزائية المترتبة عن أداء العمل الصحفي ، (رسالة ماجستير) ، جامعة بسكرة ، السنة الجامعية : 2004 - 2005.

ج / - أطروحة الدكتوراه :

(35) علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1973 .

د / - المقالات :

(36) عزالدين عثمانى ، المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري ، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية ، المجلد 6 ، ع2 ، جوان 2022.

فهرس المحتويات

أ،ب،ج،د،هـ،و،ز،ح	المقدمة
رقم الصفحة	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة الصحفية
10	تمهيد الفصل الأول
11	المبحث الأول : ماهية الجريمة الصحفية في قانون الإعلام
11	المطلب الأول : جرائم الإعلام
12	الفرع الأول : مفهوم جرائم الإعلام
19/12	الفرع الثاني : أركان جرائم الإعلام
19	المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة عن الجريمة الصحفية في قانون الإعلام
20	الفرع الأول : الغرامات المالية
20	الفرع الثاني : الإحالة على قانون العقوبات
20	الفرع الثالث : العقوبات الإدارية و التكميلية
21	المبحث الثاني : الجرائم المعاقب عليها قانوناً
22	المطلب الأول : الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة
30/22	الفرع الأول : جرائم القذف والسب
34/30	الفرع الثاني : جرائم الإهانة
34	المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالمصلحة العامة والنظام العام
37	الفرع الأول : الجرائم الماسة بأمن الدولة والإساءة للدفاع الوطني
39/37	الفرع الثاني : جريمة التحريض على الجنايات والجنح
40/39	الفرع الثالث : جريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة وحسن سير العدالة
41	خلاصة الفصل الأول

رقم الصفحة	الفصل الثاني : أساس المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة في التشريع الجزائري
43	تمهيد الفصل الثاني
44	المبحث الأول : نطاق المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة
44	المطلب الأول : من الناحية الإجرائية
46/44	الفرع الأول : خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث الشكوى
48/47	الفرع الثاني : خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث التقادم
49/48	الفرع الثالث : خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث الاختصاص
49	المطلب الثاني : من الناحية الموضوعية
51/49	الفرع الأول : خصوصية المسؤولية الجزائية من ناحية إتيان الجريمة
52/51	الفرع الثاني : خصوصية المسؤولية الجزائية من ناحية الجزاء
53	المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية على ضوء التشريع الجزائري
53	المطلب الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي
56/54	الفرع الأول : مسؤولية الكاتب والناشر
57/56	الفرع الثاني : مسؤولية الطابع والموزع والبائع واللاصق
58/57	الفرع الثالث : مسؤولية المستورد
58	المطلب الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي
60/59	الفرع الأول : شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
61/60	الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للنشرية
62	المطلب الثالث : أسباب انتفاء المسؤولية وإمتناعها

68/63	الفرع الأول : المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية
70/68	الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية
71	خلاصة الفصل الثاني
75/73	الخاتمة
81/77	قائمة المصادر و المراجع
85/83	فهرس محتويات الدراسة
88/87	ملخص الدراسة بالعربية و الأجنبية

ملخص الدراسة

إن موضوع دراستنا هذا جاء ليسلط الضوء على المسألة الجزائية للصحفي في إطار ممارسة عمله ، الذي هو مضبوط بالدستور وكذا القانون بالإضافة إلى إحترام قيم وأخلاقيات العمل الصحفي والتي يجب عليه التقيد بها لأن لها دور فعال في المجتمع حيث تعد أهم مصدر للتحقيق والتوجيه إضافة إلى أنها تعد مجال للتعبير عن الرأي ، مع الإشارة إلى وجود أسباب تنفي المسؤولية عن الصحفي من موانع للمسؤولية من جنون و إكراه وكذا أسباب للإباحة من حق الصحفي في النقد وحقه في نشر الأخبار و التبليغ عن الجرائم غير أنه أغفل إضافة حق الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه وكذا الدفع بالحقيقة.

إن قانون الإعلام وكذا قانون العقوبات وأخلاقيات المهنة جاء لحماية النظام العام والآداب العامة للمجتمع وكذا لحماية حقوق وحرريات الأفراد ، فالصحافة هي واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في مجتمعنا المعاصر وقد حرصت مختلف التشريعات على تنظيمها بغية ضمان حقوق الفرد و المصلحة العامة للمجتمع.

وفي هذا السياق تأتي دراستنا لتتطرق إلى مختلف الجرائم الصحفية المرتكبة عن طريق الصحافة على ضوء التشريع التشريعي الجزائري مع تبيان الجزاء لكل واحدة منها ، مع السعي طبعاً للإحاطة بكل جريمة صحفية من خلال إبراز التعاريف و الأركان والجزاء المترتب عليها و أثرها على الفرد والمجتمع و منها تم العمل على توفير الضمانات الدستورية والقانونية من طرف التشريع والقضاء فإنه تبقى الممارسة الصحفية السليمة بمصادقيتها هي الأفضل ضماناً لحرية الصحافة .

الكلمات المفتاحية : الجريمة الصحفية ، تقييد الحقوق و الحريات ، قانون الإعلام ، قانون العقوبات سلطة الضبط السمعي البصري ، الرقابة .

Abstract:

This study aims to shed light on the criminal liability of journalists in the course of their work, which is governed by the constitution and the law, as well as by respect for the values and ethics of journalism. Journalists must adhere to these values and ethics because journalism plays a vital role in society, serving as a primary source of education and guidance, and providing a platform for expressing opinions. The study also addresses the existence of grounds for exempting journalists from liability, such as insanity and duress, and the justifications for their actions, such as their right to criticize, publish news, and report crimes. However, it omits the right to challenge the actions of public officials or those in similar positions, as well as the right to seek the truth.

Media law, along with the penal code and professional ethics, are designed to protect public order and morality, as well as the rights and freedoms of individuals. Journalism is one of the most important means of expressing opinions in our contemporary society, and various legislations have been careful to regulate it in order to guarantee individual rights and the public interest. In this context, our study addresses the various press offenses committed through the press, in light of Algerian legislation, outlining the penalties for each. We aim to provide a comprehensive overview of each press offense by highlighting its definitions, elements, and corresponding penalties, as well as its impact on individuals and society. While constitutional and legal guarantees have been established by legislation and the judiciary, sound journalistic practice, characterized by credibility, remains the best guarantee for press freedom.

Keywords: Press offense, restriction of rights and freedoms, media law, penal code, audiovisual regulatory authority, censorship.